جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09

إعداد الطالبة:

مريم ثابت

إشراف الأستاذة:

سعاد أجعود

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2021-2022

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذا المذكرة من

أراء

قال الله تعالى

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ").

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمدالله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذتنا الفاضلة أجعود سعاد، حفظها الله التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لنا من نصح وتوجيه والتي منحتنا من وقتها الثمين وعلمها النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

الإهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الى من قال فيهما بعد بسم الله الرحمان الرحيم "وقضى ربُك ألا تعبد إلا إيَاه وبالوالدين إحسانًا"

الى من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقها والاشارة بفضلها امي.

الى الذي شجعني وكان العين التي تحرسني وأول قلب يخفق لنجاحي أبي

الى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا اسعد الناس بنجاحي اخوتي واخواتي واخص بالذكر أختي الكبرى وقدوتي الدكتورة دنيا زاد.

إلى من شاركتني فرحة نجاحي خالتي

الى أولاد اخوتي واخواتي

الى ينابيع الصدق الصافي الى من سعدت برفقتهم وكانوا معي في طريق الخير والنجاح صديقاتي

الى كل من حملهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

مريم

قائمة الرموز والمختصرات

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ع	دون طبعة
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

يساهم الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في تكريس الشفافية التي تعد أحد أهم ركائز البناء الديموقراطي في أي دولة في العالم، حيث أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في الحصول على المعلومة عموما في المادة 51 منه بقولها "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

حيث أن الاعتراف والتكريس الدولي والداخلي للحق في الإطلاع على المعلومات كحق من الحقوق الأساسية، يجعله خاضعا كغيره من الحقوق إلى ضوابط تحد من إطلاقه وهذا حفاظا على سلامة محتوى المعلومات وسلامة الوثائق من التلف وضمان توافرها.

وفي هذا الإطار أولى المشرع عناية فائقة وخاصة حيث قيد استعمال هذا الحق عندما أدرج المشرع الجزائري الأمر **21-09** المؤرخ في 9 يونيو 2021 والذي ينص على الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية، ومن خلال هذا القانون أقر جملة من القواعد والآليات القانونية للمحافظة على المعلومات والوثائق الإدارية والوثائق المصنفة التي توكل مهمة إعدادها إلى موظفين مؤهلين يعينون تبعا لدرجة حساسية تلك الوثائق.

حيث أن الأمر المشار إليه سابقا نص على جملة من القواعد القانونية الرامية إلى حماية سرية المعلومات والوثائق الإدارية التي يمكن أن تكون في بعض الأحيان معلومات أو وثائق ذات سرية بالغة يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق خطر بالمؤسسة أو مساس بمصالح الدولة على الصعيد الداخلي أو الخارجي كما هو الشأن مثلا في ما يخص مداولات الحكومة أو الدفاع الوطنية أو السياسة الخارجية للدولة، فالحماية هنا مبررة تحت غطاء حفاظها على الصالح العام أو أسرار الدولة. وقد تكون محمية تحت مبرر السر المهني أو مبرر حماية بعض المعلومات التي من شأن الكشف عنها المساس ببعض المصالح العامة والخاصة للأفراد.

وفي هذا الإطار يجب الاشارة إلى أن الالتزام بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ليس معناه حرمان المواطنين من حقهم القانوني في الحصول على المعلومات بل هو يضفي

عليها نوعا من السرية وهو ما أشارت له المادة الأولى من الأمر **21-09** السالف الذكر والتي جاء فيها: "لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول الى المعلومة".

وبالنظر **للأهمية** القصوى المترتبة على إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية والأضرار البالغة التي قد تصيب الأفراد والمؤسسة فقد أحاطها المشرع بحماية جزائية خاصة، فتتمثل في جانبين اثنين أهمية عملية وأهمية علمية، فتكمن **الأهمية العلمية** المرجوة من الموضوع في صدور الأمر 21-09 الذي تظهر فعاليته خصوصا في تحديد أفعال التجريم والعقوبات الموقعة على كل فعل، بيان أهمية المعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسات والهيئات التشريعية والتنفيذية والإدارات العمومية التي حظيت بأهمية بالغة من طرف المشرع الجزائري الذي يعتبر التعدي عليها اعتداء على سيادة الدولة، وكذا الالتزام بالمحافظة على الأسرار الإدارية للدولة ومؤسساتها وذلك بتكريس نوع من الحماية الجزائية على سرية معلوماتها ووثائقها الإدارية حيث أوجب على الموظف الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق الإدارية تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

أما عن **الأهمية العملية** فترتبط خصوصا بتحسين وتوطيد العلاقة بين المواطن والإدارة، ضمان الثقة بين الإدارة والمواطن وضمان استمرارية الشفافية والنزاهة، وأيضا إفادة المهتمين بالدراسات القانونية والموظفين العموميين بأهم الأحكام القانونية بيان مسؤولياتهم القانونية تجاه مهنتهم والتزامهم بالسرية للحفاظ على النظام العام.

أما عن **الأهداف المرجوة** من الموضوع فتتمثل أساسا في ما يلي :

- تعريف موظفي الدولة والأشخاص بأهمية الوثائق وما تحمله من معلومات.
- معالجة وظيفة الإدارة في الحفاظ على الوثائق في المؤسسات والهيئات.
- بيان أن واجب الالتزام بسرية المعلومات والوثائق الإدارية من أهم الواجبات التي ترمى على عاتق الموظف العمومي وحتى الغير.
- بيان الآليات التي وضعها المشرع في الأمر **21-09** في سبيل تجسيد هذه الحماية.
- معالجة الأحكام المقررة في هذا الأمر وعرض المسائل الخاصة بهذا الموضوع.

مقدمة

ويعود **سبب اختيارنا** لموضوع "الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل القانون 21-09" كموضوع للبحث إلى مجموعة عوامل وجملة من **الأسباب** لتكون دافعة الى الولوج في خبايا هذا الموضوع، وتكمن هذه الأسباب في أسباب موضوعية ترتبط بطبيعة البحث في حد ذاته وأخرى ذاتية تتعلق بالجوانب الشخصية، فتتمثل **الأسباب الموضوعية** في أن الجزائر كانت تفتقر لقانون خاص ينظم حماية المعلومات والوثائق الإدارية أثر على تحديد الافعال المجرم وكيفية تسليط العقوبات المناسبة ونوعية المعلومات والوثائق الإدارية التي تندرج ضمن هذه الحماية وبصدور الامر **21-09** أدرج أهم الأحكام التي تؤمن سرية المعلومات والوثائق الإدارية، وتظهر **الأسباب الذاتية** تجاه هذا الموضوع فيما يلقاه هذا الأخير من اهتمام وعناية شخصية ورغبة في الكتابة والبحث في هذا الموضوع باعتباره من إحدى الموضوعات المستجدة الحديثة التي تخلق في نفسية الباحث حب البحث والاطلاع أكثر.

وتبعا لما سبق ذكره يطرح لنا موضوع الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية **إشكالية رئيسية** تكمن في ما يلي:- **كيف حمى المشرع الجزائري جزائيا المعلومات و الوثائق الإدارية؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي نوع المعلومات والوثائق المحمية من طرف المشرع الجزائري في ظل الأمر 21-09؟

- في ماذا تتمثل أفعال التعدي الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية والعقوبات المقررة لها؟

- ما هي القواعد الإجرائية الخاصة التي تبناها المشرع لقمع هذه الجرائم ؟

للإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع تم استخدام المنهج التحليلي لأننا بصدد تحليل أحكام ونصوص الأمر وذلك بإضفاء الطابع القانوني على كل جزئية فيها بالإضافة الى استخدام المنهج الوصفي وذلك بالوقوف على تحديد مفاهيم وخصائص بعض المصطلحات التي تتضمنها هذه الدراسة.

مقدمة

حيث واجهت موضوع البحث العديد من **الصعوبات** منها ما يتصل بالخلفية العلمية للموضوع والتي تظهر في حداثته وقلة الدراسات القانونية التي تناولته في التشريع الجزائري وقلة المراجع. ولعل ذلك راجع إلى حداثة القانون المختص المنظم للموضوع المعالج للحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية.

لقد تناولت الموضوع بعض **الدراسات القليلة** والتي تناولت بعض جوانبه وجزئياته تتمثل في المقالين التاليين:

– مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، العدد03 المجلد 05، الجزائر، 2021، بعنوان "**آليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية – دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09 –**" مقدمة من طرف الباحث محمد بن فردية لكلية الحقوق والعلوم السياسية. وقد عالجت هذه الدراسة بعض الجوانب الجزائية ذات الصلة بالموضوع وذلك ببيان أفعال التجريم والعقوبات المقررة لها وعدم تناول الجانب الإجرائي والذي كان محور دراستنا في الفصل الثاني.

– مقال منشور بمجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد 02 – المجلد04 – الجزائر لسنة2021، تحت عنوان "**الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية قراءة تحليلية للقانون 21-09 –**" مقدمة من طرف الباحثين سهيلة بوخميس وأحمد فنيدس حيث وجهت الدراسة في هذا المقال إلى بيان الوثائق المحمية من طرف المشرع وذلك من خلال بيان تصنيفاتها وكذا بيان العقوبات المقررة لكل فعل مجرم لكنه لم يتناول الجانب الإجرائي الذي هو محور دراستنا في الفصل الثاني.

وقد تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث الى عدة مطالب، حيث عالجنا في الفصل الأول الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال دراسة الجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق الإدارية في المبحث الأول وقمع الجريمة في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني والموسوم بعنوان الحماية الجنائية الاجرائية للمعلومات والوثائق الإدارية من خلال التطرق الى المتابعة وقواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق الإدارية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصص للإثبات والتحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق

الإدارية، وأخيرا أنهيت دراسة الموضوع بخاتمة عالجت فيها حوصلة حول الموضوع وأهم النتائج المتحصلة من الموضوع وكذا بعض التوصيات التي يمكن أن تفيد في بداية عمل جديد في هذا الموضوع.

الفصل الأول:
الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات والوثائق الإدارية

الفصل الأول-الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات والوثائق الإدارية:

الحماية الجنائية الموضوعية هي تلك الحماية التي يقررها القانون الجنائي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على سرية الوثائق الإدارية والمعلومات وتقرير عقوبات جزائية لها.

وقد حظيت مسألة سرية المعلومات والوثائق الإدارية بعناية بالغة الأهمية وذلك لأول مرة من طرف المشرع الجزائري واتضح ذلك من خلال إصدار الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية والذي قام بحصر مجموعة من الجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق الإدارية وحدد العقوبات المقررة على مرتكبيها، وهو ما سنحاول أن نتناوله بالدراسة من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.
- المبحث الثاني: قمع الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

المبحث الأول- الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية:

باستقراء أحكام الأمر 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية يتبن لنا أن المشرع الجزائريي قد جرّم الأفعال الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية ضمن أحكام المواد الواردة في الفصل السادس تحت عنوان "**الأحكام الجزائية**" من نص المادة 28 إلى نص المادة 43 من هذا الفصل.

وقبل التعرض إلى هذه الجرائم على النحو الذي حدده هذا القانون، يتعين بداية أن نحدد محل هذه الأخيرة من خلال تعريف المعلومات والوثائق الإدارية كمحل للجريمة وهو ما سنتعرض له في **(المطلب الأول)**، ثم نستعرض بعدها صور الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية من خلال **(المطلب الثاني)** وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول- مفهوم المعلومات والوثائق الإدارية:

قبل التعرض إلى الجرائم الواقعة على سرية المعلومات والوثائق الإدارية، يجد بنا بداية تحديد مفهوم المعلومات والوثائق كمحل تقوم عليه الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، حيث سنتعرض لمفهوم المعلومات من خلال **(الفرع الأول)**، ومفهوم الوثائق الإدارية من خلال **(الفرع الثاني)** وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول- مفهوم المعلومات:

يقتضي تحديد مفهوم المعلومات ضرورة التعرض للعناصر التالية:

أولا- تعريف المعلومات:

نميز في هذا الصدد بين التعريف اللغوي، التعريف الإصطلاحي، التعريف الفقهي وكذا التعريف القانوني للمعلومات على النحو التالي:

1- التعريف اللغوي:

كلمة المعلومات مفردها معلومة وهي كلمة مشتقة من المادة اللغوية "علم" وهي مادة غنية بالكثير من المعاني كالعلم والإحاطة بباطن الأمور والوعي والإدراك واليقين والإرشاد والشهرة

والتمييز وتحديد المعالم والمعرفة والتعليم والتعلم والدراية إلى أخر ذلك من المعاني المتصلة بوظائف العقل.[1]

2- التعريف الاصطلاحي:

تباين مفهوم المعلومات على النحو الذي ذهبت إليه بعض المعاجم والموسوعات في هذا الشأن، فقد عرفت المعلومات وفقا للمعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات على أنها: "البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل".[2]

كما عرفت المعلومات في قاموس البنهاوي الموسوعي على أنها: "الحقائق الموصلة" ولها تعريف أخر بأنها "رسالة تستخدم لتمثيل حقيقة أو مفهوم باستخدام وحدة وسط بيانات"، كما عرفت بأنها عملية توصيل حقائق أو مفاهيم من أجل زيادة المعرفة".[3]

3- التعريف الفقهي:

عرف الفقه المعلومة بأنها: " رسالة ما نعبر عنها في شكل لها قابلية للنقل أو الابلاغ عنها"، بينما ذهب بعض الفقه إلى اعتبار المعلومة: "عبارة عن تعبير لكي تكون رسالة معلنة ثم تعلن ويمكن أن تعلن بواسطة رموز مختارة لنقل الرسالة إلى الغير"، والملاحظ أن ما يميز هذا التعريف أن ينتقل بالمعلومة من حيز الفكرة إلى الشكل لأن الفكرة لا يمكن أن تأخذ شكل المعلومة مادامت لم تأخذ شكل إشارة أو رمز ملموس.[4]

---

[1]– رشدي محمد علي، **الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الأنترنت**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2000 ، ص 45.

[2]– أحمد محمد الشامي سيد حسب الله، **المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات (انجليزي عربي)** ، الطبعة الأولى، دار المريح للنشر، السعودية، 1988، ص 980.

[3]– **قاموس البنهاوي الموسوعي(عربي)** ، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1990، ص 400.

[4]– خالد ممدوح ابراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2009، ص 480.

4– التعريف القانوني:

بالرجوع إلى الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية فقد عرف لنا المشرع الجزائري المعلومات بأنها: "أي حدث أو خبر مهما كان مصدره وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية".[1]

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المعلومات لتشمل حتى الصور، الأشرطة بجميع الأنواع وكذا الأحايث والمكالمات الهاتفية أي كل ما يتضمن حديثا من شأنه المساس بالسلطات العمومية.

ثانيا– أنواع المعلومات:

تصنف المعلومات بصفة عامة إلى عدة أنواع، نوجزها على النحو الذي ذهب إليه الفقه في الأنواع التالية:

1– المعلومات الاسمية:

ترتبط المعلومات الاسمية بالمعلومات الشخصية والمعلومات الموضوعية تبعا لما يلي[2]:

- **المعلومات الشخصية:** ونقصد بالمعلومات الشخصية تلك المعلومات المتعلقة بأحد الاشخاص والمتعلقة على وجه الخصوص باسمه، لقبه، موطنه، جنسيته، وضعه الاجتماعي .....إلخ، وكل شيء يتعلق بحياته الخاصة.
- **المعلومات الموضوعية:** هي المعلومات المنسوبة إلى شخص ما معبرا بها عن رأيه اتجاه الغير ومثل ذلك المعلومات الواردة في مقالات الصحف، الملفات الإدارية للعاملين لدى الجهات المعنية.

[1]- أنظرالمادة 2 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية المؤرخ في9 يونيو2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45، المؤرخة في 9يونيو2021.

[2]– خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق ص، 481.

2– المعلومات المتاحة:

المعلومات المتاحة هي تلك المعلومات التي تتاح للكافة الحصول عليها دون الحاجة الى إذن من شخص معين مثل تقارير البورصة، النشرات الجوية، الأنظمة المفتوحة أي التي تقدم خدمات للجمهور مجانا أو التي لا يشترط الدخول إليها بموجب تصريح.[1]

ثالثا– خصائص المعلومات:

لتتمتع المعلومة بالحماية القانونية لا بد أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص تتجلى فيما يلي:

1– خاصية التحديد:

يجب أن تكون المعلومة محددة فإذا انعدم تحديدها تكون المعلومة منعدمة، فالمعلومة المحددة هي التي تكون محصورة في إطار معين.[2]

2– خاصية الابتكار:

يجب أن تكون المعلومة مبتكرة أي تتسم بالأصالة و لم تكن موجودة من قبل، وبمفهوم المخالفة فإن المعلومة غير المبتكرة لا تعد معلومة بالمفهوم الفني الدقيق لهذه الكلمة فهي لا ترتبط بشخص معين وليست ملك أحد.[3]

3– خاصية السرية:

يقصد بها أن تكون المعلومة محيطة بجدار من السرية، أي ضرورة الاحتفاظ بهذه المعلومة في نطاق محدد من الأشخاص أي أن تكون الرسالة التي تحملها محددة بمجموعة من الأشخاص، وبدون هذه السرية فالمعلومة تكون شائعة بين الناس وبالتالي لا تتمتع بأي حماية جنائية فصفة السرية لازمة في المعلومة.[4]

---

[1]– محمد أمين الرومي، **جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 44.

[2]– رصاع فتيحة، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011 ، ص30.

[3]– نفس المرجع، ص30.

[4]– نفس المرجع، ص 31.

4– خاصية الاستئثار:

تعتبر خاصية الاستئثار بالمعلومة أمرا هاما في جميع الجرائم التي تنطوي على الاعتداء القانوني للقيم حيث يستأثر الفاعل بسلطة تخص الغير وعلى نحو مطلق، وتتوافر المعلومة على صفة الاستئثار إذا كان الوصول إليها غير مصرح به إلا لاشخاص محددين.[1]

وخلاصة القول إذا كانت المعلومة نتاجا لنشاط الانسان فلا بد أن تكون محددة و مبتكرة من جهة ومن جهة أخرى يحب أن تتمتع بالسرية والاستئثار.

الفرع الثاني– مفهوم الوثائق الإدارية:

لتحديد مفهوم الوثائق الإدارية يجب التعرض للعناصر التالية :

أولا– تعريف الوثائق الادارية:

نتعرض في هذا العنصر إلى تعريف الوثيقة بداية ثم تعريف الوثائق الإدارية ثانيا وذلك على النحو التالي:

1– تعريف الوثيقة:

نميز بين تعريف الوثيقة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية على النحو التالي:

أ– تعريف الوثيقة لغة:

كلمة وثيقة مشتقة من الفعل وثق أي ائتمن ووثق أي أحكم، فنقول وثق الأمر أي أحكمه وأثبته. والوثيقة جمعها وثائق التي هي كل ما يعتمد عليه أو يرجع له لإثبات الأمر وأحكامه وإعطائه صفة التحقق أو يؤتمن على وديعة فكرية أو تاريخية تساعد في البحث العلمي أو تكشف جوهر واقع ما أو تؤكد على إجراء تصرف قانوني سواء كان عام أو خاص[2].

ب – تعريف الوثيقة اصطلاحا:

نقصد بالوثيقة أي مستند أو محرر مسجل سواء كان في شكل مخطوط أو مطبوع أو مصور، أو في مادة سمعية بصرية أو في شكل الكتروني نتج عن تصرف قانوني أو واقعة قانونية لشخص طبيعي أو اعتباري.[3]

---

[1]– رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص31.

[2]– السيد النشار، **تنظيم وحفظ الوثائق الالكترونية**، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص2.

[3]– نفس المرجع، ص2.

2– تعريف الوثائق الإدارية:

نميز في هذا الصدد بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني على النحو التالي :

أ– التعريف الفقهي:

تعرف الوثائق الإدارية بوجه عام بأنها محررات في حوزة الإدارة تتضمن وقائع إدارية معينة، وأهم مميزات الوثائق الإدارية أنها مكتوبة وتكون في حوزة الإدارة وأن تاريخها قابل للإثبات وأنها تدل على واقعة معينة.[1]

ب– التعريف القانوني:

بالرجوع الى الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية نجد أن المشرع عرّف الوثائق المصنفة بأنها: "أي مكتوب ورقي أو الكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو الكتروني أخر كانت محل تدبير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها".[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع بدوره من خلال النص السابق من نطاق الوثائق المصنفة لتشمل الشريط الصوتي أو السمعي البصري أيضا ليخرج الوثائق من نطاق الكتابة فقط.

ثانيا– معايير تصنيف الوثائق الإدارية:

باستقراء نص المادة الثانية من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري أخضع نوعية محددة من الوثائق للتصنيف حتى تحظى بالحماية القانونية وفقا لمعايير نجملها في ما يلي:

1– من حيث الطبيعة :

و قد صنفها المشرع الجزائري إلى صنفين معلومات إدارية ووثائق إدارية. ويقصد بالمعلومات الإدارية تلك المعطيات الأساسية والحساسة المتعلقة بالمرفق العام ولم يحدد المشرع طبيعة تلك المعطيات الخاصة ما إن كانت رقمية إلكترونية أو الفضاء الرقمي لكل مرفق عام، أو تلك التي تكون ورقية في شكل وثائق إدارية كالقرارات والتدابير المتخذة والتي تكون موجودة

---

[1]– وهيبة غرارمي، **دليل التحرير الالكتروني**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 35.

[2]– أنظر المادة 2 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

في المرفق الخاص بها كمرفق الدفاع أو الصحة أو الأمن أو العدالة، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل الأعوان العموميين المختصين والمؤهلين للاطلاع عليها[1].

2– من حيث درجة الحساسية:

بالرجوع الى نص المادة السادسة من الأمر 21–09 نجد أن المشرع اعتمد على معيار درجة الحساسية لتصنيف الوثائق الإدارية، فأراد بذلك أن يخرج طائفة الوثائق الإدارية التي لا يمكنها بأي شكل كان في حال نشرها الإضرار بمصالح المرفق العام الذي تتواجد على مستواه ويركز على تلك التي تكتسي طابع السرية والكتمان.[2]

ثالثا– تصنيف الوثائق الادارية:

صنف المشرع الجزائري الوثائق الإدارية على أساس درجة حساسيتها بموجب نص المادة السادسة من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية إلى ما يلي:

1– وثائق سرية جدا:

الوثائق السرية جدا هي تلك الوثائق التي يترتب على إفشاؤها المساس بالأمن الوطني في الداخل والخارج أو بمصالح الدولة.

ويقصد بهذه الأخيرة تلك المصالح المتعلقة بالأمن والأمان والهوية والعقيدة واللغة وكل مصلحة قد يتسبب المساس بها في دخول الدولة في حرب من أجل ضمانها .

2 – وثائق سرية:

و تتضمن الوثائق السرية الوثائق التي يلحق افشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة.

3– وثائق واجبة الكتمان:

وتكون الوثائق واجبة الكتمان تلك الوثائق الأقل خطورة وحساسية إلا أن افشاؤها قد يتسبب بأضرار مؤكدة لمصالح الحكومة أو الإدارات المركزية أو اللامركزية سواء كانت محلية أو مرفقية أو إحدى الهيئات العمومية ويترتب على افشاؤها متابعة الموظف تأديبيا ومدنيا وجزائيا.[3]

---

[1]- سهيلة بوخميس، أحمد فنيدس، **الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الادارية- قراءة تحليلية للقانون رقم 21- 09-** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد الثاني، المجلد الرابع، الجزائر، 2021، ص 830.

[2]– نفس المرجع ، ص 831.

[3]– سهيلة بوخميس، أحمد فنيدس، المرجع السابق، ص832.

4– وثائق محدودة التوزيع:

الوثائق محدودة التوزيع هي تلك الوثائق التي لا يمكن لأي كان الاطلاع عليها بل فقط من يملكون المكانة القانونية لذلك، أو خولتهم مصالح الدولة صراحة الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم أو المهمة الموكلة اليهم ومثالها معطيات البطاقة الوطنية لقرارات التعمير التي تؤسس لدى الوزير المكلف بالتعمير لكن الجهة المنوطة قانونا بمسكها والاطلاع على معطياتها وهي المفتشية العامة للتعمير على المستوى المركزي والمفتشية الجهوية للتعمير على المستوى المحلي بالنسبة للأقاليم الخاضعة لاختصاصهم.[1]

المطلب الثاني– صور الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

لقد أقر المشرع الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية وذلك بتجريم أفعال وصور التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية من خلال الفصل السادس من القانون 21–09 المذكور أعلاه بموجب أحكام المواد 28 إلى نص المادة 48 منه، والملاحظ هو تعدد صور الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

وتبعا لما ورد في هذه المواد يمكننا تقسيم هذه الصور إلى ثلاثة أنواع من هذه الجرائم سيتم التعرض إلى كل صورة على حدى مبرزين أركانها الخاصة حيث سنتناول جرائم إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية في **(الفرع الأول)**، جرائم التعدي على الوثائق الإدارية في **(الفرع الثاني)**، بينما تم التعرض إلى جرائم الاعتداء على الوثائق الإدارية بواسطة منظومة معلوماتية من خلال **(الفرع الثالث)**، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول– جرائم إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية:

لدراسة هذا النوع من الجرائم يجب أن نفرق بين جرائم الافشاء المرتكبة من طرف الموظف العمومي وجرائم الافشاء المرتكبة من الغير على النحو التالي:

أولا– جرائم الإفشاء المرتكبة من الموظف العمومي:

تتمثل جرائم إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من الموظف العمومي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 28، 29 ، 30 والمادة 31 من الأمر 21–09 السالف الذكر، وتبعا لذلك سنتعرض الأركان الخاصة لكل صورة على حدى على النحو التالي:

[1]– سهيلة بوخميس، احمد فنيدس، المرجع السابق، ص833.

I. جرائم إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

نص الأمر 21–09 السالف الذكر على جريمتي إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية المصنفة مميزا بين محل كل منهما على النحو الذي نصت عليه المادتين 28 و29 من جهة، وبين ما إذا ارتكبت الجريمة عمدا أو عن طريق الخطأ تبعا لما نصت عليه المادة 30 من هذا الأمر من جهة أخرى. وتبعا لذلك سنتعرض إلى:

1– جريمة الافشاء العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

نصت على هذه الجريمة المادتين 28 و29 من الأمر 21–09 السالف الذكر وقد ميز المشرع الجزائري فقط بين محل كل منهما والعقوبة المقررة لهما على النحو الذي سنشير إليه لاحقا.

وبالرجوع إلى المادة 28 من هذا الأمر فقد نصت على أنه: "يعاقب .....، الموظف العمومي الذي ينشر أو يفشي أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود""[1].

بينما ذهبت 29 بقولها: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد.....يعاقب.....، الموظف العمومي الذي يفشي أو ينشر أي معلومة أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك"[2].

تبعا لما ورد في النصين السابقين يشترط لقيام جريمة الإفشاء العمدية للمعلومات والوثائق الإدارية ضرورة توافر الأركان التالية:

أ– صفة الجاني:

لقد اشترط المشرع في هذا النوع من الجرائم ضرورة ثبوت صفة معينة في مرتكب الجريمة والمتمثلة في صفة الجاني المتمثلة في الموظف العمومي الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 3 من الأمر 21–09 منه و لم يترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء. ويقصد بالموظف العمومي وفقا لأحكام هذا الأمر:

---

[1]– أنظر المادة 28 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2] – أنظر المادة 29 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر من رتبته أو اقدميته.
- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص أخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن خلال النص السالف الذكر يتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري في هذا الأمر وسع من صفة الموظف العمومي لبسط تطبيق القانون وذلك من أجل الحفاظ وحماية المعلومات والوثائق المصنفة.[1]

ب– الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يطلبها النص القانوني لقيام الجريمة[2]، وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية على تحقق العناصر التالية:

– السلوك الإجرامي :

تقوم جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية إثر قيام السلوك الإجرامي المتمثل في فعل النشر والإفشاء أو إطلاع الغير أو السماح بأخذ صور على المعلومات والوثائق الإدارية.

---

[1]– قروف جمال، **التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقا للأمر 21–09**، مجلة المعيار، المجلد 21، العدد 2، الجزائر، 2021، 379.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ط19، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص115.

ويبدو أن المشرع قد استعمل جميع الأفعال المادية القائمة على المساس بالوثائق وهذا راجع الى تفادي الوقوع في مشكلة تفسير النص الجنائي حيث أراد أن يذكر كل المصطلحات الدالة على تلك الأفعال.[1]

لذلك سنتناول هذه الأفعال بالتفصيل:

- **فعل النشر**: يعد فعل النشر في إبراز المعلومة أو الوثيقة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صحيفة أو مجلة أو منشور عام يصدر بصورة منتظمة.[2]
- **فعل الافشاء**: هو إعلام الغير كليا أو جزئيا بمحتوى المعلومات أو الوثائق الإدارية أيا كانت الطريقة وأيا كان المستفيد فنتيجته هو علم الغير، ويستوي أن يتم ذلك شفاهة أو كتابة أو أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو لجمهور غير محدد.[3]
- **اطلاع الغير**: التحدث بين الناس عن طريق الحوار أو المناقشة ويتم شفاهة ويمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا ويمكن أن يكون من خلال الإشارة أو التلميح يعني نقل المعلومة التي توصف بالسرية الى حالة العلانية وذلك بإطلاع الغير عليها. [4]
- **السماح بأخذ صور عن المعلومات او الوثائق**: و هو السماح بأخذ نسخ من المعلومات أو الوثائق الإدارية عن طريق ألة طباعة أو تصوير أو ألة نسخ.

– محل الجريمة:

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين الوثائق محل الإفشاء ففي الفقرة الأولى من المادة 28 تناول الوثائق المصنفة "**توزيع محدود**"، أما المادة 29 فقرة أولى فقد تناولت الوثائق المصنفة "**واجب الكتمان**"، كما تناولت الفقرة الثانية من نفس المادة الوثائق المصنفة "**سري**

---

[1]– محمد بن فردية، **أليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية– دراسة من خلال أحكام الأمر 21–09** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد05 ، العدد 03، الجزائر، ديسمبر، 2021، ص 133.

[2]– طارق عبد الرؤوف صالح رزق، **جرائم النشر في ضوء قانون وفي ضوء قانون الجزاء**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 19.

[3]– محمد كبيش، **الحماية الجنائية للحسابات البنكية في القانون المصري**، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ص 20.

[4]– أسامة بن عمر عسيلان، **الحماية الجنائية لسر المهنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004، ص 117.

جدا" أو "**سري**".[1] وتبعا لذلك تقوم الجريمة إذا توفر محل الجريمة المذكور وهو أحد الوثائق الإدارية المصنفة. وتجدر الإشارة إلى أن نوع الوثيقة لا يؤثر على قيام الجريمة بل يؤثر على العقوبة المقررة قانونا على النحو الذي سنتعرض له لاحقا.

ج– الركن المعنوي:

يعرف الركن المعنوي للجريمة بوجع عام بأنه العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، ويتخذ الركن المعنوي للجريمة كقاعدة عامة إحدى الصورتين: القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ في الجرائم غير عمدية.

وجريمة الإفشاء العمدي للوثائق والمعلومات الإدارية **جريمة عمدية** يشترط لقيامها ضرورة توافر **القصد الجنائي**.

ويعرف القصد الجنائي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوفر أركانها القانونية، ومن ثم فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم. أما الإرادة فيقصد بها حالة نفسية ايجابية تتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة ويلزم توافرها في جميع الجرائم على اختلافها وتباينها، أما العلم بعناصر الواقعة فيقصد به علم الجاني بكافة العناصر التي يتطلبها نص التجريم لتحديد الوصف القانوني للجريمة وتمييزها عن غيرها من الوقائع المجرمة[2].

وتبعا لذلك يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في علم الجاني أن الوثيقة من الوثائق المصنفة التي تتمتع بالسرية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إفشائها.

2– جريمة الإفشاء غير العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

نصت المادة 30 من الأمر 21–09 على جريمة الإفشاء غير العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة[3]، وبالرجوع إلى نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن هذه الجريمة تقوم بتوافر نفس الأركان السابقة لجريمة الإفشاء العمدي المتعلقة بصفة الجاني، السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة. في حين يختلفان فقط في الركن المعنوي فتكون الصورة الأولى

---

[1]– راجع تعريف الوثائق المصنفة وتصنيفها في المطلب الأول من المبحث الأول.

[2]– للمزيد من التفصيل في تحديد صور القصد وأنواعه، راجع: د/ أحسن بوسقيعة: "**الوجيز في القانون الجزائي**"، المرجع السابق، ص142 و ما بعدها.

[3]– أنظر المادة 30 من الأمر 21–09 المتعلق بجماية المعلومات والوثائق الإدارية

للإفشاء عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق ذكره بينما تكون الصورة الثانية للإفشاء غير عمدية يكفي لقيامها عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه أي إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، وتبعا لذلك فيقع خطأ الموظف غير العمدي في هذه الحالة عندما يفضي بسلوكه الى وجود نتيجة جرمية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معاني تجاوز واجبات الحيطة والحذر متى كان بوسعه أن يتوقعها.

وبالرجوع إلى نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد جمعت صور الخطأ الجزائي منها الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين، وهو ما أشار له المشرع في المادة 30 من هذا الأمر بعبارة عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه، ويجب في هذا الإطار عدم الخلط بين السلوك العمدي وبين عدم مراعاة الأنظمة والقوانين المؤدية إلى نتيجة جرمية فإن من يقوم بأخذ صورة لوثيقة في هاتفه النقال تم يسقط هاتفه و يتم إفشاء تلك الصورة للوثيقة لا يعتبر هذا خطأ وإنما أخذ الصورة في حد ذاته يعتبر سلوكا قائما مرتبا لجريمة مستقلة بذاتها.[1]

II. جريمة إفشاء السر المهني:

نص المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني من خلال نص المادة 31 من الأمر 21–09 المذكور أعلاه بقولها: " يعاقب بالحبس..... كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليه وأفشاها في غير الحالات التي يوجب أو يرخص القانون بالتبليغ عنها". [2]

وتبعا لما ورد في هذه المادة تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

[1]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص131–132.

[2]– أنظر المادة 31 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

1– صفة الجاني:

يشترط لقيام هذه الجريمة وجوب ارتكابها من طرف موظف مؤتمن على السر وقد سبق الإشارة إلى أن المادة 2 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية قد عرفت الموظف العمومي على النحو المذكور أعلاه.

لكن تجدر الإشارة أن ترتكب الجريمة من قبل كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليه بحكم هذه الصفة.

والملاحظ هنا تبعا لما نصت عليه المادة 31 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة الديمومة للموظف العمومي بل تقوم الجريمة حتى ولو كانت مؤقتة[1].

2– الركن المادي:

نتناول في هذا الصدد عناصر الركن المادي والتي تقوم أساسا على سلوك إجرامي يتمثل في فعل الإفشاء المنصب على واقعة سرية على النحو التالي:

أ– فعل الإفشاء:

إن جوهر جريمة إفشاء أسرار المهنة هو إخلال شخص بإفشاء ما ألزمه القانون بكتمانه في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

ويقصد بفعل الإفشاء في هذه الحالة نشر الخبر وبثه بين الناس، فالإفشاء هو "تعمد الإفضاء بسر من شخص أؤتمن عليه بحكم عمله أو مهنته في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفضاء أو يجيزها".[2]

ويتحقق فعل الإفشاء بإذاعة الواقعة السرية إلى شخص واحد أو عدة أشخاص.

كما يتحقق فعل الإفشاء بأي وسيلة كانت طالما أخرج السر من النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه، سواء كان خلال حديث تم مواجهة أو عن طريق أجهزة الاتصال المختلفة أو عن طريق تصوير فوتوغرافي أو رسم..... إلخ من وسائل النشر[3]. كما يستوي

---

[1]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص132.

[2]– وسام بلخير، فاطمة الزهراء فاسي، **تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة تمنغراست، المجلد 14، العدد1، 2021، ص 980.

[3]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص762.

أن يكون الإفشاء كليا للواقعة السرية أو جزئيا بشرط أن يدل هذا الجزء على الجزء المتبقي من الواقعة ويمكن من خلاله لغير الوصوص إلى السر ومعرفته[1].

ب– أن ينصب فعل الإفشاء على الواقعة السرية:

يشترط لقيام الجريمة أن تشكل الواقعة التي تم إفشاؤها سرا مهنيا، ويعتبر السر المهني هو محل الجريمة في هذه الحالة. ويعرف السر لغة بوجه عام بأنه ما يكتمه الشخص في نفسه ويخفيه عن علم الأخرين، أما من الناحية القانونية فلم يورد المشرع تعريفا لمعنى السر وهو أمر بديهي ومنطقي لما لهذا المصطلح من اتساع واختلاف.

ومع ذلك فقد اجتهد الفقه لوضع تعريف قانوني لهذا المصطلح بمناسبة الحديث عن الالتزام بالسرية وعدم إفشاء الاسرار بقوله "كل قول او فعل ينحصر نطاق العلم به في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص او اكثر في ان يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"[2].

كما عرف السر المهني أيضا بأنه "كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته أو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائهضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به".[3]

وقد ذهب الفقه إلى أنه حتى تشكل الواقعة سرا مهنيا يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي[4]:

– أن تكون الواقعة وصلت إلى علم الموظف عن طريق ووظيفته أو بسببها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وليس عن طريق أخر كالقرابة أو علاقة الزوجية أو الصداقة،

– أن يشكل إفشاء السر المهني ضررا لصاحب السر سواء كان ماديا أو معنويا،

– أن لا تكون الواقعة معلومة للكافة وإلا فقدت سريتها،

– أن تكون لصاحب السر مصلحة في كتمان هذه الوقائع.

3– الركن المعنوي:

---

[1]– وسام بلخير، فاطمة الزهراء فاسي، المرجع السابق، ص981.

[2]– معتز نزيه صادق المهدي، **الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، ص 14.

[3]– ورد هذا التعريف في وسام بلخير، فاطمة الزهراء فاسي، المرجع السابق، ص982.

[4]– وسام بلخير، فاطمة الزهراء فاسي، المرجع السابق، ص984–985.

يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني ضرورة توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بوصف أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية. وتبعا لذلك لا يعاقب الموظف المؤتمن على السر أذا أفشى السر نتيجة إهمال أو عدم احتياط في المحافظة عليه.

ويتمثل القصد في عنصري العلم والإرادة فينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله يؤدي إلى الافضاء بواقعة معينة إلى الغير وأن لهذه الواقعة صفة السرية، و اتجاه إرادته إلى لتحقيق العناصر المادية المكونة للجريمة.[1]

ثانيا– جرائم الإفشاء المرتكبة من الغير:

تتمثل جرائم الإفشاء المرتكبة من الغير في الصور التالية:

I. جريمة نشر محاضر التحقيق:

نص المشرع الجزائري على جريمة نشر محاضر التحقيق بموجب أحكام المادة 32 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بقولها: " يعاقب بالحبس..... كل من ينشر محاضر و/أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواها أو يمكن من لا صفة له من حيازتها". [2]

بالرجوع إلى أحكام هذه المادة ، تقوم جريمة نشر محاضر التحقيق على توافر الأركان التالية:

1– الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

أ– السلوك الاجرامي:

يقوم السلوك الاجرامي لجريمة نشر محاضر التحقيق تبعا لما ورد في نص المادة 32 المذكورة أعلاه على أحد السلوكات الإجرامية التالية[3]:

---

[1]– بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، ط1، دار الخلد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 119.

[2]– أنظر المادة 32 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3]– تتماشى هذه الجريمة والمبدأ العام المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقاضي بسرية أعمال التحقيق القضائي على النحو الذي نصت عليه المادة 11 منه والتي جاء فيها: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

- **فعل النشر**: وهو الكشف عن المعلومات والوثائق الادارية وإذاعتها بأي وسيلة من الوسائل، يعني أن جوهره هو نقل المعلومات والإفضاء بها للغير على النحو الذي سبق ذكره.
- **فعل الإفشاء:** يتحقق فعل الافشاء كما سبق الذكر بكل سلوك إيجابي أو سلبي ينقل بمقتضاه كل شخص إلى علم الغير مضمون المحاضر أو الإجراءات المتعلقة بالتحريات أو التحقيق القضائي.
- **تمكين من لا صفة له من حيازة الوثائق:** أي تمكين شخص أو مجموعة من الأشخاص من صلاحية مسك وحيازة هذه المحاضر دون أن تكون له الصفة في ذلك.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يمكن لممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد المشتبه فيهم[1]، وتكون الغاية من هذا الاستثناء تفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام وليس أية غاية أخرى[2].

ب– محل الجريمة:

تنصب هذه الجريمة على محاضر أو أوراق التحريات أو التحقيق القضائي على النجو الذي ذكرته المادة 32 المشار إليها أعلاه. وهذه المحاضر عبارة على أوراق تثبت فيها كافة إجراءات التحقيق، وكذلك النتائج التي تسفر عنها من الأسرار ومثالها إجراء التفتيش في مسكن المتهم و ضبط أوراق أو أشياء فيه فكلاهما يعتبران من الأسرار التي لا يجب عدم افشاؤها.[3]

2– الركن المعنوي:

---

[1]– أنظر المادة 11 فقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، الجزء الأول، الطبعة2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص63.

[3]– عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص28 .

تعد جريمة نشر محاضر التحقيق هي جريمة عن قبيل الجرائم العمدية التي يشرط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بعلم الجاني بأن ما يفشيه أو ينشره يتعلق بمحاضر تحريات أو تحقيق قضائي ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بذلك.

II. جريمة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة:

نصت على جريمة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة المادة 33 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بقولها: "يعاقب..... كل من أطلع الغير بمقابل أيا كانت طبيعته، على معلومة أو وثيقة مصنفة أو يسّر لغيره ذلك"[1].

بالرجوع إلى أحكام المادة 33 السالفة الذكر تقوم تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1– الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة على ما يلي:

أ– السلوك الاجرامي:

تقوم الجريمة على قيام الجاني بأحد السلوكات الإجرامية التالية:

- **فعل اطلاع الغير على المعلومات أو الوثيقة المصنفة:** وتحقق صور اطلاع الغير هنا إما بالإفشاء أو النشر بشرط أن يكون لشخص أو مجموعة من الأشخاص المحددة وليس للعامة، ويمكن أن يقتصر هنا الاطلاع على تسليم نسخة من الوثيقة أو الابلاغ بمحتواها دون أن يحدث التسليم[2].
- فعل **تسهيل اطلاع الغير على المعلومات أو الوثيقة المصنفة:** كمن يقوم بتقديم للغير برنامجا أو أرقاما سرية تمكنه من الاطلاع على محتوى هذه الوثائق المصنفة[3].
- **أن يتم إطلاع الغير أو تهيل إطلاع الغير على المعلومة أو الوثيقة المصنفة بمقابل:** تتميز هذه الجريمة عن الجرائم السابقة أنه يشترط لقيامها أن يتم السلوك

---

[1]– أنظر المادة 33 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص133.

[3]– نفس المرجع، ص133.

الاجرامي بمقابل، وهو شرط جوهري في هذا النوع من الجرائم. ولم يحدد هنا المشرع إن كان المقابل مادي أو معنوي.

ب– محل الجريمة:

تنصب هذه الجريمة على معلومة أو أي وثيقة مصنفة على النحو الذي سبق التعرض له[1].

2– الركن المعنوي:

اعتبر المشرع جريمة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه قام بفعل مخالف للقانون وهو اطلاع الغير على وثيقة مصنفة محمية قانونا ومع ذلك تتجه ارادته إلى اتيان هذا السلوك الاجرامي .

III. جريمة افشاء المراسلات الادارية:

نص المشرع الجزائري على جريمة إفشاء المراسلات الإدارية بموجب نص المادة 41 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بقولها: "يعاقب..... كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية التي لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من أو إلى السلطات المعنية دون موافقتها أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك"[2].

بالرجوع إلى هذه المادة تقوم جريمة إفشاء المراسلات الإدارية على الأركان التالية:

1– الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء المراسلات الإدارية على العناصر التالية:

أ– السلوك الاجرامي:

اكتفى المشرع الجزائري في هذه الجريمة بأفعال النشر أو التداول أو التوزيع دون التطرق الى الافشاء الذي يقع على المضمون أو المحتوى لا على النسخة في حد ذاتها. فالإفشاء

[1]– راجع المطلب الأول من المبحث الأول.

[2]– أنظر المادة 41 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية الوثائق والمعلومات الإدارية.

يعتبر أشمل من جميع الافعال الأخرى وهنا يعود الى أن إفشاء مضمون المراسلات الإدارية ليس فيه مساس بمصلحة الوطن كونها وثيقة غير مصنفة وإنما عملية نشر المراسلات في حد ذاتها فيها مساس بالإدارة يعاقب المشرع عليه.[1]

- ويقصد بفعل النشر وهو الكشف عن المعلومات والوثائق الادارية وإذاعتها بأي وسيلة من الوسائل، يعني أن جوهره هو نقل المعلومات والإفضاء بها للغير.
- أما التداول والتوزيع فيكون عادة بأي فعل يكون الغرض منه عرض المعلومات والوثائق للجمهور أي تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم والإطلاع على فحوى هذه المعلومات والوثائق الإدارية، ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم بها التداول والتوزيع فيتم بأي وسيلة كانت.

ب– محل الجريمة:

تنصب الجريمة علىالمراسلات الادارية، ويقصد بالمراسلات الإدارية بصفة عامة كل وثيقة تصدر عن الإدارة العمومية بمفهوم السلطة و تبنى بالمراسلات الرسمية التي يتم تداولها ما بين مصلحتين من قطاعين مختلفين او مصلحتين تابعتين لنفس القطاع.[2]

2– الركن المعنوي:

جريمة نشر المراسلات الإدارية جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي الهعام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق في هذه الجريمة بأن يعلم الجاني أنه بصدد إفشاء مراسلة إدارية ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه.

الفرع الثاني– جرائم الحيازة والتعدي الواقعة على المعلومات والوثائق الادارية:

يشمل الصنف الثاني من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية مجموعة من الصور الجرمية والتي تشترك في كونها تمثل فعلا من أفعال الحيازة أو التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية، لذلك ارتأينا أن نتعرض لها في هذا العنصر وقد حصرناها في الأفعال الجرمية التالية:

أولا– جريمة حيازة وثيقة مصنفة وعدم تسليمها للسلطات المعنية:

[1]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص134.

[2]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص134.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال نص المادة 35 من الأمر 21–09 المشار إليه أعلاه بقولها " يعاقب بـ..... كل من يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك ولم تقم بتسليمها الى السلطات المعنية ."[1]

بالرجوع إلى نص هذه المادة، يشترط لقيام جريمة حيازة وثيقة مصنفة وعدم تسليمها للسلطات المعنية توافر الأركان التالية:

1– الركن المادي :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

أ– السلوك الاجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي للجريمة أساسا في الأفعال التالية:

– **فعل الحيازة غير المشروعة للوثيقة المصنفة:** ويقصد به الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية من خلال حيازة وعائها المادي والالمام بمضمونه.[2]

– **عدم تسليم الوثيقة المصنفة إلى السلطات المعنية:** يشترط لتحقق السلوك الإجرامي أيضا امتناع حائز الوثيقة المصنفة بطريقة غير شرعية عن ردها للسلطات المعنية. وينتفي السلوك الإجرامي للجريمة في حالة قيام الحائز بفعل التسليم إلى السلطات المعنية أي أن التسليم في هذه الحالة يكون نافي للحيازة.[3]

ب– محل الجريمة:

لقد أشار المشرع الجزائري إشارة صريحة إلى محل الجريمة والذي تمثل صراحة في "الوثيقة المصنفة"[4]، وبالتالي استبعد بمناسبة هذه الجريمة المراسلات والوثائق الإدارية العادية التي لا تشكل أي مساس بمصلحة الوطن ولا تدخل في هذا الاطار.

2– الركن المعنوي:

جريمة حيازة وثيقة مصنفة وعدم تسليمها للسلطات المعنية عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بعلم الجاني أنه

---

[1]– أنظرالمادة 35 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2] – محمود علي عبد الله، **افشاء الأسرار في الفقه والقانون، الطبعة الأولى**، دون دار نشر، مصر، 2005 ، ص 50.

[3]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 133.

[4]– راجع تعريف الوثيقة المصنفة من خلال المطلب الأول من المبحث الأول.

يحوز وثيقة مصنفة ومع ذلك تتجه إرادته إلى عدم تسليمها إلى السلطات، أما إذا كان يعتقد غير ذلك انتفى له القصد الجنائي.

ثانيا– جريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة أو المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

نصت على هذه الجريمة أحكام المادة 36 الفقرة الأولى من الأمر 21–09 المذكور أعلاه بقولها: " دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب..... كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال التالية:

– إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع علمه بذلك"[1]، بالرجوع إلى أحكام هذه المادة يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الأركان التالية:

1– الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية على العناصر التالية:

أ– السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على النحو الذي نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 36 السالفة الذكر بإتيان الجاني الأفعال الجرمية التالية:

– **فعل الإخفاء:** يقصد بفعل الإخفاء هو كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، و لا تهم الطريقة المستعملة في ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كإقتناء الممتكات المتأتية من الجريمة او اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة[2].

– **أن يقوم بفعل الإخفاء الغير:**

[1]– أنظر المادة 36 فقرة 1 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]- بن ملوكة كوثر، **جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الإعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 22.

يقصد بالغير هنا شخص أخر من غير الفاعليين الأصليين والشركاء الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم المتعلقة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية. لأنه في حالة ما إذا صدر هذا الفعل عن الجاني نفسه يعاقب على ارتكاب الجريمة الأصلية وينتفي بالنسبة له فعل الإخفاء. وتبعا لذلك فتشترط جريمة الإخفاء جريمة أصلية من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

والأكيد أن الغير هنا لم يقم بتنفيذ الركن المادي للجريمة ولم يقم أيضا بتقديم المساعدة أو المعاونة اكتفى فقط بفعل الاخفاء للوثيقة من الجريمة أو متحصلات الجريمة من أموال وأشياء دون أن يسعى هو في تحصيلها.[1]

ب– محل الجريمة

لا تقوم جريمة الإخفاء على النحو التي نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 36 فقرة 1 من الأمر 21–09 المذكور أعلاه، إلا إذا انصبت على:

- الوثيقة المصنفة،
- الأشياء أو الأدوات التي استعملت بها الجريمة أو كانت ستستعمل بها الجريمة،
- متحصلات جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من شخص أخر غير مرتكب جريمة الإخفاء. وتتمثل هذه المتحصلات على الوجه الغالب في أدوات أو مواد أو أموال على النحو الذي أشارت إليه المادة.

2– الركن المعنوي:

جريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي. ويتحقق بعلم الجاني أن الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات أو الأموال قد استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، أو كانت متحصلة من ارتكابها، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إخفاء هذه الأشياء.

[1]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 133.

ثالثا– جريمة التعدي على الوثائق الادارية:

نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على الوثائق الإدارية من خلال المادة 36 الفقرة الثانية من الأمر 21–09 السالف الذكر بقولها: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب.....، كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء، الأفعال الأتية: 2– إتلاف أو إختلاس أو إخفاء أو تزييف عمدا وثيقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومعاقبة مرتكبيها".[1]

1– الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية على العناصر التالية:

أ– **السلوك الاجرامي** : أوردت المادة 36 فقرة2 السالفة الذكر مجموعة من السلوكات الاجرامية يكفي تحقق أحدها لقيام الجريمة وتتعلق بـ:

- **فعل الاتلاف:** ويتحقق اتلاف الوثائق الإدارية و ذلك بإعدام وجود وعائها المادي أو كيانها أو ذاتيتها أو الكتابة التي أفرغت فيها.[2]
- **فعل الاختلاس:** لم يحدد القانون معناه، وفي غياب التعريف القانوني يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، ويتحقق فعل الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجنى عليه وبغير رضاه فهو يقوم على عنصرين عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة وعنصر معنوي هو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل. [3]
- **فعل التزييف:** ويقع بتقليد الأشياء الأصلية بهدف الغش والتمويه، و في هذا الإطار هو انتقاص شيء من الوثائق الإدارية و تغييرها لجعلها وثائق أخرى . و هذا كله في إطار عرقلة سير العدالة او مساعدة الجاني في الافلات من العقاب.[4]

---

[1]– أنظر المادة 36 فقرة 2 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– محمود عبد الله، المرجع السابق، ص50.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، دار هومة، ط 9، 2008، ص 313.

[4]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 133.

ب– محل الجريمة: تنصب السلوكات المجرمة على مجموعة الوثائق الإداري التي جعل فيها المشرع المجال موسعا فلم يحدد طبيعة هذه الوثائق إن كانت وثائق عامة أو وثائق خاصة .

2– الركن المعنوي:

جريمة التعدي على الوثائق الإدارية جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي والذي يتحقق بعلم الجاني أن الوثائق المعتدى عليها من شأنها أن تؤدي إلى تسهيل البحث عن مرتكبي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية ومعاقبة مرتكبيها ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى تبديد أو إخفاء أو اختلاس أو تزييف هذه الوثائق.

الفرع الثالث– جرائم الإعتداء على الوثائق الإدارية بواسطة منظومة معلوماتية:

يشمل الصنف الثالث من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية مجموعة من الصور الجرمية والتي تشترك في كونها تمثل فعلا من أفعال التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية باستعمال منظومة معلوماتية، لذلك ارتأينا أن نتعرض لها في هذا العنصر وقد حصرناها في الأفعال الجرمية التالية:

أولا– جريمة الدخول بطريق الغش إلى منظومة معلوماتية قصد الاستيلاء على وثائق مصنفة:

تضمنت جريمة الدخول بطريق الغش إلى منظومة معلوماتية قصد الاستيلاء على وثائق مصنفة بموجب أحكام المادة 37 من الأمر 21–09 السالف الذكر حيث ذكرت: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب.... كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني أو شبكة الكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير حق على معلومات أو وثائق مصنفة".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الدخول بطريق الغش الى منظومة معلوماتية هي جريمة قائمة بذاتها حتى وإن لم يترتب عنها أي ضرر أو نتيجة، فهي من الأفعال الشكلية التي

[1]– أنظر المادة 37 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

تقوم بمجرد السلوك وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 37 أعلاه، تقوم هذه الجرية على الأركان التالية:

1– الركن المادي:

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الدخول بطريق الغش إلى منظومة معلوماتية قصد الاستيلاء على وثائق مصنفة عن طريق **فعل الدخول**.

ويقصد بفعل الدخول للحصول على وثيقة مصنفة الدخول الإلكتروني عن طريق الأساليب والوسائل التقنية المتاحة كالدخول الى مركز النظام المعلوماتي والاطلاع على المعلومات. ولم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها الدخول وعليه فإن الجريمة تتحقق بأي وسيلة كانت، ومن أكثر التقنيات استعمالا لتحقيق الدخول إلى النظام هو استخدام البرامج المصممة أصلا لاختراق أنظمة الحماية.[2]

والنتيجة المرجوة من وراء الدخول هي الحصول على وثائق مصنفة، وبالتالي فهي جريمة شكلية تقوم بمجرد سلوك الدخول ويمكن أن يحصل على الوثائق ويقوم بفعل النشر الذي يقصد من خلاله الإضرار بالسلطات المعنية أو القصد منه الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد نوع هذه المنافع سواء كانت مادية أو معنوية[3]. ويستوي أن يتم الدخول إلى منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني أو شبكة الكترونية أو أي وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال على النحو الذي ذهبت إليه المادة 37 السالفة الذكر.

2– الركن المعنوي:

جريمة الدخول بطريق الغش إلى منظومة معلوماتية قصد الاستيلاء على وثائق مصنفة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأخير بتوافر عنصري العلم والارادة. فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن ليس له الحق في الدخول إلى منظومة معلوماتية وأن تتجه إرادته على هذا النحو الى ارتكاب الفعل. كما يشترط المشرع في هذه

---

[1]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 134.

[2]– رامي حليم، **محاضرات القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر ص 20.

[3]- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص134 .

الجريمة قصدا جنائيا خاصا و هو نية الغش وتتحقق عند معرفة الشخص بغياب حق الدخول في النظام ومع ذلك يدخل، وتشترط نية الغش سواء تم الدخول و تم تحقق نتيجة الاستيلاء على الوثائق المصنفة او لم يتم [1].

ثانيا– جريمة إنشاء منظومة معلوماتية بقصد نشر المعلومات والوثائق المصنفة:

نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 21–09 السالف الذكر من خلال نص المادة 38 فقرة 1 على جريمة جريمة إنشاء منظومة معلوماتية بقصد نشر المعلومات والوثائق المصنفة بقولها: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب..... كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا"[2].

بالرجوع إلى نص المادة 38 فقرة1 المشار إليها أعلاه تقوم الجريمة على الأركان التالية:

1– الركن المادي:

يقوم السلوك الإجرامي لجريمة إنشاء منظومة معلوماتية بقصد نشر المعلومات والوثائق المصنفة على فعل إنشاء أو إدارة أو الاشراف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات، بمعنى تصميم موقع الكتروني ومدير الموقع الالكتروني هو الشخص المختص بإدارة المواقع الالكترونية حيث يقوم هذا الشخص بإضافة المحتوى بشكل مستمر وتنسيقه.

وهنا تقوم الجريمة عند إنشاء واستعمال النظام المعلوماتي لنشر المعلومات والوثائق المصنفة أو محتواها وهذا هو الهدف من وراء ارتكاب الجريمة هو سرقة المعلومات قصد نشرها أو بيع هذه المعلومات لتحقيق مصالح مختلفة ويمكن أن يكون الغرض منها ايضا المساس بالنظام العام مثل من يستخدم هذه المعلومات أو الوثائق للضغط على أصحابها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.[3]

---

[1]– حديدان سفيان، **الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الألية للمعطيات**، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص 5.

[2]– أنظر المادة 38 فقرة2 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية الوثائق والمعلومات الإدارية.

[3]– سوير سفيان، **جرائم المعلوماتية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 38.

2– الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي وذلك بتوافر الإرادة الجرمية لدى الفاعل وعلمه بكافة عناصر الجريمة أي أن الجاني يعلم أن المعلومة أو الوثيقة الإدارية تتمتع بالسرية ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها عن طريق منظومة معلوماتية.

ج– جريمة نشر معلومات ووثائق إدارية بواسطة منظومة معلوماتية:

نصت على جريمة نشر معلومات ووثائق إدارية بواسطة منظومة معلوماتية المادة 38 فقرة 2من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية و التي جاء فيها: "ويعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا على شبكة الكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

كما شددت المادة 39 من عقوبة فعل النشر إذا كان الغرض منه المساس بالنظام العام والسكينة العامة.[1]

وتبعا لذلك تقوم الجريمة على الأركان التالية:

ج–1 – الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة نشر معلومات ووثائق إدارية بواسطة منظومة معلوماتية على العناصر التالية:

- **فعل النشر:** يقصد به على النحو الذي تم الإشارة إليه بأنه وهو الكشف عن المعلومات والوثائق الادارية وإذاعتها بأي وسيلة من الوسائل، يعني أن جوهره هو نقل المعلومات والإفضاء بها للغير.
- **أن يتم فعل النشر عن طريق اللشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل الاعلام والاتصال:**

1– أنظر المادة 29 من الأمر 21– 09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

ويقصد بالشبكة الالكترونية في هذه الحالة شبكة الأنترنت، أما وسائل الاعلام والاتصال فترتبط بكل منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[1].

- **محل الجريمة:** تنصب الجريمة على أي معلومة أو وثيقة مصنفة على النحو الذي سبق الإشارة إليه.

ج–2– الركن المعنوي:

جريمة نشر معلومات ووثائق إدارية بواسطة منظومة معلوماتية جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بسرية المعلومة والوثيقة الإدارية واتجاه إرادته إلى نشرها.

بينما إذا ارتبط الأمر بالفعل المنصوص عليه في المادة 39 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية فيشترط توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الجاني إلى المساس بالنظام العام والسكينة العامة عند قيامه بفعل النشر.

د– جريمة عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 21–09:

نصت على جريمة عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 21–09 السالف الذكر نص المادة 40 من هذا الأمر بقولها: "يعاقب..... كل من يمتنع عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر"[2].

بالرجوع إلى نص المادة 40 السالفة الذكر يشترط لقيام الجريمة توافر الأركان التالية:

د–1 الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بسلوك مادي يتمثل في امتناعه أي رفضه تقديم الوثائق المذكورة في المادة 24 من الأمر 21–09 السالف الذكر والمتعلقة بالمعلومات

---

[1]– أنظر المادة 2 من القانون 09–04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5أوت2009، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 16أوت 2009، في تعريف كل من المنظومة المعلوماتية ونظام الاتصالات الالكترونية.

[2]– أنظر المادة 40 من القانون 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

والمعطيات التي تكون مخزنة بواسطة استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال لأنه من قبيل الالتزام الملقى على عاتق مزودي الخدمة على النحو الذي تعرضنا له لاحقا[1].

د–2– الركن المعنوي:

جريمة عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 21–09 السالف الذكر جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأهمية المعلومات والمعطيات التي تكون مخزنة بواسطة استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال للتحريات والتحقيقات القضائية ومع ذلك تتجه إرادته إلى الامتناعه عن تقديمها.

المبحث الثاني– قمع الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

تعتبر سياسة العقاب من بين أهم السياسات الناجحة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، و قد تناول الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق هذه السياسة بموجب الفصل السادس من المادة 28 إلى المادة 48 منه على النحو الذي تعرضنا من خلاله للجرائم سابقا، والملاحظ أن المشرع الجزائري ميّز في العقوبات بين عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى مقررة للشخص المعنوي.

وعلى هذا الأساس سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في **(المطلب الأول)**، بينما سنتعرض للعقوبات الشخص المعنوي من خلال **(المطلب الثاني)**، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص الطبيعي حيث تختلف هذه العقوبات حسب نوع الجريمة المرتكبة، وتبعا لذلك سنتعرض إلى العقوبات الأصلية في **(الفرع الأول)** والعقوبات التكميلية من خلال **(الفرع الثاني)**:

الفرع الأول– العقوبات الأصلية:

تعرف العقوبة بوجه عام بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره[2].

---

[1]– أنظر المادة 24 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2] – ظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 440.

بينما تعرف العقوبات الأصلية بأنها بينما تعرف العقوبات الأصلية بأنها هي تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى[1].

وسنتعرض من خلال هذا العنصر إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي بمناسبة ارتكابه لجرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية والإشكالات المرتبطة بها والمتعلقة بالشروع، مسؤولية الشريك والمحرض وكذا تطبيق العود، وذلك تبعا لما يلي:

أولا– العقوبات المقررة للجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

تختلف العقوبات المقررة حسب نوع الجريمة المرتكبة، وسنتعرض إلى هذه العقوبات تبعا للتقسيم السابق للجرائم وذلك على النحو التالي:

1– العقوبات المقررة لجرائم إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية:

نميز في هذا الصدد بين العقوبات المقررة لجرائم الإفشاء المرتكبة من طرف الموظف العمومي وتلك المرتكبة من الغير على النحو التالي:

أ– العقوبات المقررة لجرائم الإفشاء المرتكبة من طرف الموظف العمومي:

نميز بين عقوبة جريمة الإفشاء العمدي للوثائق المصنفة وبين جريمة الإفشاء غير العمدي للوثائق المصنفة وكذا عقوبة إفشاء الأسرار المهنية على النحو التالي:

أ–1– جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق المصنفة:

بالرجوع إلى أحكام المادتين 28 و29 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، فقد قرر لمرتكب جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق المصنفة العقوبات التالية:

- الحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات و/ أو الغرامة من 60.000 دج إلى300.000 دج، في حالة ما إذا كانت الوثيقة محل الجريمة تحمل صنف "**توزيع محدود**". [2] وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا أدت هذه الجريمة إلى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية.[3]

[1] - أنظر المادة 4 من القانون 06/23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

[2]– أنظر المادة 28 فقرة1 من الأمر21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3]– أنظر المادة 28 فقرة2 من الأمر21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

- الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وهذا في حالة ما إذا كانت الوثيقة محل الجريمة تحمل صنف "**واجب الكتمان**"[1].
- الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و الغرامة من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج وهذا في حالة ما إذا كانت الوثيقة المصنفة محل الجريمة تحمل صنف "**سري**" أو "**سري جدا**".[2] والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بمناسبة هذا النوع من الوثائق المصنفة شدد العقوبة بوصفها جنحة مشددة تصل فيها العقوبة إلى 10 سنوات حبس.

أ–2– جريمة الإفشاء غير العمدي للوثائق المصنفة:

بالرجوع إلى أحكام المادتين 30 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، فقد قرر لمرتكب جريمة الإفشاء غير العمدي للمعلومات والوثائق المصنفة العقوبات التالية:

- الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنة(1) و/ أو الغرامة من 30.000 دج إلى 100.000دج في حالة ما إذا كانت الوثيقة محل الجريمة تحمل صنف "**توزيع محدود**".[3]
- "الحبس ستة(6) اشهر الى سنتين (2) و/ أو الغرامة من 60.000 دج إلى200.000 دج في حالة إذا كانت الوثيقة محل الجريمة تحمل صنف "**واجب الكتمان**"، "**سري**"، أو "**سري جدا**".[4]

أ– 3– جريمة إفشاء السر المهني:

أوردها المشرع في المادة 31 من الأمر21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ورتب لها العقوبة التالية:

---

[1]– أنظر المادة 29 فقرة1 من الأمر21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– أنظر المادة 29 فقرة2 من الأمر21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3]– أنظر المادة 30 فقرة1 من الأمر21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[4]– أنظر المادة 30 فقرة 2 من الأمر21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

- الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".[1]

ب– العقوبات المقررة لجرائم الإفشاء المرتكبة من الغير:

تختلف العقوبات المقررة حسب نوع الجريمة المرتكبة، وسنتعرض إلى هذه العقوبات تبعا للتقسيم السابق للجرائم وذلك على النحو التالي:

أ– جريمة نشر محاضر التحقيق:

جريمة نشر محاضر التحقيق وهي الجنحة المعاقب عليها في المادة 32 من الأمر 21–09 السالف الذكر، وقد جعلت عقوبتها كالتالي :

- الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".[2]

ب– جريمة اطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة:

وهي الجنحة المعاقب عليها وفقا لنص المادة 33 الأمر 21–09 المذكور أعلاه والتي حددت العقوبة بـ:

- الحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة(15) سنة و بغرامة من 500.000 دج الى 1.500.00 دج.[3] و بالرغم من أن مقدار العقوبة يفوق المقدار المحدد للجنح إلا أن تكييف الجريمة بقى جنحة لكنها مشددة وذلك لاستعمال لفظ الحبس بدل السجن وهذا راجع لخظورة مثل هذه الجرائم.
- الحبس من سبع (7) سنوات إلى خمسة عشر سنة (15) وبغرامة من 700.000 دج الى 1.500.00 دج، إذا كان اطلاع الغير على معلومة أو وثيقة مصنفة

[1]– أنظر المادة 31 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– أنظر المادة 32 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3]– أنظر المادة 33 الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

بمقابل كان تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه بوصفه ظرف تتشدد به العقوبة.[1]

ج– جريمة إفشاء المراسلات الإدارية:

وهي الجريمة المعاقب عليها في المادة41 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية والتي حددت عقوبتها كالأتي:

- الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و/ أو الغرامة من 30.000 دج إلى 100.000دج".[2] وتكون العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و/أو الغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج في حالة العود.[3]

2– العقوبات المقررة لجرائم الحيازة والتعدي الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية:

تختلف العقوبات المقررة حسب نوع الجريمة المرتكبة، وسنتعرض إلى هذه العقوبات تبعا للتقسيم السابق لهذا النوع من الجرائم وذلك على النحو التالي:

أ– جريمة حيازة وثيقة مصنفة وعدم تسليمها للسلطات المعنية:

وهي الجريمة المعاقب عليها 35 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، والتي جعلت عقوبتها كالأتي :

- الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) و/ أو الغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج.[4]

ب– جريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة أو المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

وهي الجنحة المعاقب عليها بموجب نص المادة 36 الفقرة الأولى من الأمر 21–09 السالف ذكره، والتي حددت عقوبتها كالأتي:

---

[1]– أنظر المادة 34 الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– أنظر المادة41 فقرة1 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3]– أنظر المادة41 فقرة2 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[4]– أنظرالمادة 35 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

- الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[1]

ج– جريمة التعدي على الوثائق الادارية:

وهي الجنحة المعاقب عليها أيضا بموجب أحكام المادة 36 فقرة أولى من الأمر 21–09 المذكور أعلاه والتي حددت عقوبتها كالأتي:

- الحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

3– العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الوثائق الإدارية بواسطة منظومة معلوماتية:

تختلف العقوبات المقررة حسب نوع الجريمة المرتكبة، وسنتعرض إلى هذه العقوبات تبعا للتقسيم السابق لهذا النوع من الجرائم وذلك على النحو التالي:

أ– جريمة الدخول بطريق الغش إلى منظومة معلوماتية قصد نشر المعلومات والوثائق الإدارية:

لقد نصت المادة 37 من الأمر 21–09 المشار إليه أعلاه على هذه الجريمة واعتبرتها جنحة مشددة ، وحددت لها العقوبة التالية:

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج[2].
- الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، عندما يكون نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.

والملاحظ أن المشرع هنا لم يحدد طبيعة المنافع فقد تكون أموالا أو غيرها.

ب– جريمة إنشاء منظومة معلوماتية بقصد نشر المعلومات والوثائق الإدارية:

ذكرت هذه الجريمة في نص المادة 38 من الأمر 21–09 السالفة الذكر، واعتبرها جنحة مشددة وقد جعلت لها العقوبة التالية:

---

[1]– أنظرالمادة 36 فقرة1 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– أنظر المادة 37 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج[1].

ج– جريمة نشر معلومات ووثائق إدارية بواسطة منظومة معلوماتية:

نصت على هذه الجريمة أحكام المادة 38 فقرة2 من الأمر 21–09 السالف الذكر وكذا المادة 39 منه، وقد اعتبرتها أيضا جنحة مشددة، وأدرجت لها العقوبة التالية:

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]
- الحبس من عشر(10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج ". وذلك عندما يقوم الجاني عمدا بنشر أو بث المعلومات والوثائق الإدارية عن طرق منظومة معلوماتية بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العامة[3].

د– جريمة عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 21–09:

نصت على هذه الجريمة أحكام المادة 40 من الأمر 21–09 السالف الذكر، وأدرجت لها العقوبة التالية:

- الحبس من خمس (3) سنوات إلى عشر (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج.[4]

ثانيا– الشروع في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

إذا كانت الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة[5]. والأصل في القانون الجزائري أن الشروع في ارتكاب الجريمة معاقب عليه، والقاعدة المعمول بها

---

[1]– أنظر المادة 38 فقرة1 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– أنظر المادة 38 فقرة1 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3]– أنظر المادة 39 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[4]– أنظر المادة 40 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[5]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 126.

في هذا الخصوص أن القانون نص على المعاقبة على المحاولة في مواد الجنح إلا بنص صريح في القانون وتكون العقوبة وفي هذه الحالة على الشروع هي عقوبة الجريمة التامة. بالرجوع الى الأمر الامر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، نلاحظ أن جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر تكييفها القانوني هي جنح سواء كانت بسيطة أو مشددة، نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع فيها بنص المادة 47 منه.[1]

ثالثا– عقوبة الاتفاق الجنائي والتحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

نميز في هذا الصدد بين قيام حالة كل من الاتفاق الجنائي وحالة المحرض على النحو التالي:

1– الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

وبالرجوع إلى الأمر 21–09 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة الاتفاق الجنائي بموجب نص المادة 43 منه بقولها: "كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

يفهم من سياق المادة 43 المذكورة أعلاه إتجاه نية المشرع الجزائري في العقاب على فكرة الاتفاق الجنائي والذي يقصد بها إتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة، والأصل أن القانون لا يعاقب على التعبير عن الإرادة الأثمة إلا إذا اتخذ صورة فعل يعتبر بدء في تنفيذ الجريمة ومع ذلك فإن المشرع يخرج على هذا الأصل كلما تبين خطورة هذا التعبير على الحقوق التي يحميها، وتبعا لذلك جعل من الاتفاق الجنائي على إركاب جرائم معينة هو جريمة مستقلة عنها[2]. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث عاقب بموجب المادة 43

[1]– أنظر المادة 47 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص449.

السالفة الذكر على الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية الواردة في الأمر 21–09 السالف الإشارة إليها.

وعلى النحو الذي ذكرته المادة 43 المذكورة أعلاه يشترط أن يكون الاتفاق الجنائي منظما في صورة جمعية أو اتفاق أي تنظيم، ويستوي أن يكون الجاني هو الذي أنشأ الجمعية أو التنظيم أو شارك في ذلك، ويشترط أن يكون هدف الجمعية أو الاتفاق الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21–09 المتعلق بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

ويعاقب المشرع الجزائري على هذا السلوك الإجرامي المذكور أعلاه بنفس عقوبة الجريمة التامة، وتجدر الاشارة هنا أن المسؤولية الجنائية قائمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، أي حتى ولم تتم الجريمة المزمع ارتكابها على أرض الواقع[1].

2– التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

وحد المشرع الجزائري بين عقوبة المحرض والفاعل المادي على النحو الذي أخذ به في نص المادة 46 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق السرية بقولها: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر". والأكيد أن المشرع المشرع الجزائري ساير في ذلك ما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ويقصد بفعل التحريض حث الجاني على ارتكاب جريمة معينة ودفعه إلى اقترافها وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض،[3] وبالرجوع إلى نص المادة 46 المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري لم يشترط وسيلة معينة للتأثير على إرادة الجاني فقد يكون بالمال، الوعد، الهبة...إلخ.[4]

---

[1]– أنظر المادة 43 من الأمر 21–09 المتعلق بجماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– تنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

[3]– هلالي عبد ال أحمد، **الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام**، دون دار نشر، 2019، ص113.

[4]– على خلاف المحرض كفاعل أصلي في قانون العقوبات فيقوم على النجو الذي ذهبت المادة 41 منه على وسائل معينة حددت حصرا.

رابعا– أحكام العود في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

قبل التعرض إلى أحكام العود بمناسبة الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، نعرف بداءة العود على النحو التالي:

1– مفهوم العود:

يقصد بالعود في مفهومه العام ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم أنه سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة[1]. ويعد العود ظرف مشدد شخصي يطبق على من توافر في حقه دون أن يتعداه لباقي المساهمين الآخرين في الجريمة.

والعود ظرف مشدد للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني فرغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة فلم يرتدع وعاء للجريمة من جديد، وهو الأمر الدي يستوجب تشديد العقوبة للقضاء على خطورته الاجرامية فالعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة فهو يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة التي ارتكبها.[2]

2– أحكام العود في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

نصت على حالة العود نص المادة 48 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، والتي حددت عقوبته كما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا الأمر تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".[3]

يتبين لنا جليا أنه في حالة العود لارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية تضاعف العقوبة على النحو المشمنصوص عليه قانونا.

الفرع الثاني– العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكبي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية تضمن 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية عقوبات تكميلية تطبق على مرتكبي تلك الجرائم البعض منها وجوبي ويتعلق الأمر بالمصادرة والغلق، والبعض منها جوازي أو اختياري ويتعلق الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص417.

[2]– مبروك مقدم، **الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/06**، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، ص 267.

[3]– أنظر المادتين 41 والمادة48 من الأمر21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

نص المادة45 من الأمر 21–09 السالف الذكر، وهو ما سنعالجه من خلال العناصر التالية:

أولا– العقوبات التكميلية الوجوبية:

تضمنت نصوص المواد 44 الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية العقوبات التكميلية الوجوبية والتي تتمثل في ما يلي:

1– عقوبة المصادرة:

نص الأمر 21–09 على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في نص المادة 44 بقولها: "دون المساس بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وكذا الأموال المتحصلة منها".[1]

وقد عرف المشرع الجزائري المصادرة في نص المادة 15 فقرة1 من قانون العقوبات الجزائري بالقول: "المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

أما بالرجوع إلى الفقه فيقصد بالمصادرة ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه دون مقابل إلى ذمة الدولة وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول عليه من الجريمة أو استعماله في إتمامها أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها.[2]

ومن استقراء نص المادة السابقة الذكر أورد المشرع محل المصادرة على سبيل المثال لا الحصر واستعمل مصطلح "والوسائل المستخدمة" مثل الاجهزة والبرامج وبالتالي يجوز أن يكون محلا للمصادرة أي شيء استخدم في هذه الجرائم بوجه عام. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب احترام حقوق الغير حسن النية أي صاحب الأدوات أو الوسائل المستعملة إذا لم يكن يعمل باستعمالها في ارتكاب الجريمة من طرف الغير.

2– عقوبة الغلق:

---

[1]– أنظر المادة 44 من الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2]– فريدة بن يونس، **تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم**، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013/2012، ص167.

تضمنت المادة 44 في شطرها الثاني عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب المصادرة بقولها: "دون المساس بحقوق الغير حسن النية .....، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

من استقراء نص المادة السالفة الذكر يتعلق الأمر بالجرائم التي ترتكب باستعمال منظومة معلوماتية حيث يترتب على كشف الجريمة وإدانة الجاني بالعقوبات الأصلية توقيع عقوبة تكميلية وجوبية تتمثل في غلق العقوبة المواقع الإلكترونية أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة. أو جعل الدخول إلى الوقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني غير ممكن محل.

كما يمكن الحكم بغلق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، ذلك أن المواقع هنا ومكان الاستغلال استعملا كوسيلة لارتكاب الجريمة.

وبالنسبة لمدة الغلق فإن المادة السالفة الذكر لم تحدد مدة معينة وهنا نطبق الاحكام الواردة في قانون العقوبات و تحديدا في نص المادة 16 مكرر 01 المضافة بالقانون 06/23 التي نصت على جواز غلق المؤسسة نهائيا او مؤقتا في الحالات المنصوص عليها قانونا.[1]

و تختلف مدة الغلق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة فيكون الغلق اما بصفة نهائية او لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية ولمدة 5 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة.[2]

ثانيا– العقوبات التكميلية الاختيارية:

أجازت المادة 45 من الأمر 21–09 السالف الذكر أن للقاضي الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بقولها: "يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1]– أنظر المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 351.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فنص المشرع على العقوبات التكميلية بموجب المادة 09 منه، هذه الأخيرة نصت على العقوبات التكميلية الاختيارية التي يمكن للجهة القضائية جوازا الحكم بها في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، وتتمثل في واحدة أو أكثر من العقوبات التالية[1]:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- تحديد الاقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع .
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.
- المنع من ممارسة وظيفة عليا.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر 21–09 السالف الذكر على عقوبة تكميلية اختيارية أخرى بقولها :" كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا او لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تزيد عن عشر(10) سنوات".[2]

المطلب الثاني– العقوبات المقررة على الشخص المعنوي:

لقد تضمنت نصوص المواد 51 مكرر و 18 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات[3]، إقرارا للمسؤولية الجزائية

---

[1]– أنظر المواد من المادة 9 إلى نص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– انظر المادة 45 من الأمر 21–09 بالحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية

[3]– القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

للشخص المعنوي متى قامت شروط قيام مسؤوليته الجزائية، ومن بين الجرائم التي يعاقب عنها الشخص المعنوي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية الواردة في الأمر 09/21 السالف الذكر متى توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية. [1]

ولقد أحالتنا المادة 42 من الأمر 21/ 09 السالف الذكر إلى قانون العقوبات بقولها: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، و ما يستنتج من نص هذه المادة أنها أقرت بقيام مسؤولية الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في هذا الأمر وأحالت إلى أحكام قانون العقوبات بموجب نص المادة 18 مكرر لتوقيع العقوبة. وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، يتعلق النوع الأول بالعقوبات الأصلية للشخص المعنوي وهو ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، و يتعلق النوع الثاني بالعقوبات التكميلية للشخص المعنوي وهو ما سنعالجه في **(الفرع الثاني)**، على النحو التالي:

الفرع الأول– العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

بما أن الجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق الإدارية تأخذ وصف جنح فإننا نطبق عليها القاعدة العامة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المقررة بالمادتين 18مكرر و 18 مكرر2.

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 18 فقرة أولى من قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات التي تطبق الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة....." [2].

---

[1]– أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي وفقا لنص المادة 51مكرر من قانون العقوبات، وباستقراء النص القانوني يتبين لنا أنه يشترط لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضرورة توافر الشروط التالية: أن يكون الشخص المعنوي شخص معنوي خاص باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، يجب أن ينص القانون على ذلك"، للمزيد أنظر نص المادة 51 من القانون 04–15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2]– أنظر المادة 18 مكرر القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

إذن العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي هي الغرامة والتي تقدر من مرة إلى 5 مرات بالنسبة للجرائم التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة[1]. والأكيد أن جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية هي جنح قدر فيها المشرع الغرامة للشخص الطبيعي، ومن ثم نطبق النسبة السابقة للشخص المعنوي حسب نوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني– العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الشخص المعنوي في مواد الجنح بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر المتمثلة في:

1– **حل الشخص المعنوي:** والتي تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، وهو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه[2].

2– **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المعنوي أو أحد فروعه من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه فيه قبل الحكم بالغلق[3].

3– **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** و هي العقوبة المنصوص عليها في البند رقم 8من المادة 9 ، و هي عقوبة مستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون 06–23، حيث يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية[4].

---

[1]– "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من المال لصالح خزينة الدولة"، للمزيد أنظر بن مجبر محي الدين، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص159.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص261.

[3]– محمد داود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 338.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 352.

4- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو مدة لا تتجاوز 5 سنوات:** المشرع الجزائري بنصه على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر لم يحدد النشاط المهني أو الاجتماعي الذي تنصب عليه هذه العقوبة.

5- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** والمصادرة عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

6- **نشر و تعليق حكم الإدانة:** وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك على نفقة المحكوم عليه.

7- **الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:** و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل الموسوم بعنوان الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات و الوثائق الإدارية تم معالجة الجرائم الواقعة على سرية المعلومات و الوثائق الإدارية في المبحث الأول و ذلك بإعطاء الاطار المفاهيمي للمصطلحات الواردة في الأمر بدقة و بيان تصنيفات الوثائق الإدارية و درجة حساسيتها الذي يؤثر لاحقا في نوع العقوبة المسلطة على كل فعل، و بيان صور الجرائم الواردة في الأمر 21–09 و ذكر أركانها القانونية و تقسيمات الجرائم من حيث طبيعة مرتكبي الجرائم و كذا الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى قمع الجريمة و هذا بغرض المحافظة على النظام العام و حسن سير العدالة حيث تم تسليط العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم و في هذا التصديد تم التفريق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي التي بدورها نميز فيها بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية حسن نوع الجريمة المرتكبة و العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي ادرجه المشرع ضمن الامر 21–09 الذي هو بدوره يعاقب و يساؤل جنائيا في حال ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، و ميز أيضا بين عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية متمثلة في الغرامة و هذا لما تحققه هذه العقوبات من ردع .

الفصل الثاني:
الحماية الجنائية الإجرائية للمعلومات والوثائق الإدارية

الفصل الثاني– الحماية الجنائية الإجرائية
لسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء جزئي أو كلي مقارنة بالأحكام أو القواعد الإجرائية العامة المطبقة في إجراءات البحث و التحري و التحقيق و المحاكمة إلى غاية تنفيذ الأحكام النهائية.

وهو ما جعل المشرع يخص الجانب الإجرائي من أجل الوقاية و المكافحة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق الإدارية بالاهتمام بدليل أنه أفرد له نصوص قانونية خاصة به و الذي تبنى بموجبها صراحة إجراءات خاصة و استثنائية لمجابهة هذا النوع من الجرائم بكل ما تميز هذا النمط من خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية و هو ما كرسه بالنص عليه بموجب الأمر 21-09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية السابق الذكر ضمن أحكام الفصل الخامس منه بعنوان القواعد الإجرائية من نص المادة 21 الى نص المادة 27 ، و نظرا لأهمية الجانب الإجرائي للوقاية و الحد من الجرائم المتعلقة بالمساس بسرية المعلومات و الوثائق الإدارية و الذي منحه المشرع الجزائري العناية اللازمة سواء على المستويين الداخلي و الخارجي و هذا نظرا للخصوصية التي تتمتع به هذا النوع من الجرائم و أعطى هذه الاختصاصات لفئات معينة تستطيع التعامل مع هذه الجرائم.

وعليه سنقوم بدراسة القواعد الإجرائية العامة المتبعة بالنسبة للجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق الإدارية من خلال **(المبحث أول)**، و ذلك بالتطرق إلى قواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية بالنسبة للجرائم المرتكبة بداخل الوطن وخارجه والجهات القضائية المختصة في ذلك و تحريك الدعوى العمومية، أما في **(المبحث الثاني)**، فسيتم التطرق للخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم التي أحاطها المشرع بمجموعة من أساليب التحري الخاصة المناسبة للجرائم المنصوص عليها وكذا مجموع الإجراءات الخاصة المتمثلة في التزامات مقدمي الخدمات.

- المبحث الأول: قواعد الاختصاص والمتابعة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.
- المبحث الثاني : الإثبات والتحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

المبحث الأول– قواعد الاختصاص والمتابعة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

في إطار التصدي لظاهرة التعدي على سرية المعلومات و الوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21-09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية المشار إليه سابقا الذي تبنى مجموعة من الأحكام و الإجراءات للحد من هذا النوع من الجرائم و ذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم بداية من نوعية الاختصاص إلى غاية تحريك الدعوى العمومية كما أنه لا يمكن متابعة مرتكبي هذه الجرائم بطرق فعالة إلا بتزويد القضاء بسلطات تمكنه من ردع مرتكبيه من خلال إجراءات مخولة للسلطات القضائية، وهو ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بالتطرق الى قواعد الاختصاص في **(المطلب الأول)**، والتطرق الى الملائمة في تحريك الدعوى العمومية التي لم يضع فيها المشرع قيودا رغم أن مرتكبها يمكن أن يكون موظفا عموميا وهو ما سنعالجه من خلال **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول – قواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

الاختصاص بصفة عامة هو مباشرة سلطة المتابعة في الجريمة وفقا للقواعد التي رسمها القانون و الحدود التي تبناها المشرع لهذه السلطات أثناء ممارسة مهامها[1]، حيث سيتم دراسة قواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تبناها الأمر 21–09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية المشار إليه سابقا في **(الفرع الأول)**، و كذا التعرض لتمديد الاختصاص كاستثناء على القاعدة العامة بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال التي يحال فيها الاختصاص إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في **(الفرع الثاني)**.

[1]– جدي نسيمة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص 83 .

الفرع الأول – قواعد الاختصاص العامة:

تخضع قواعد الاختصاص العامة في إطار الجرائم الواقعة على سرية المعلومات و الوثائق الإدارية لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام وعليه سوف سنعالج العناصر التالية :

أولا – قواعد الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري:

لدراسة قواعد الاختصاص المطبقة في الإقليم الجزائري بالنسبة للجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق الإدارية، ضرورة التعرض للعناصر التالية:

I. اختصاص ضباط الشرطة القضائية:

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي الجرائم من مساهمين أصليين و شركاء، و تمارس الضبطية القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يحددها القانون و ذلك بحسب الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أو العون و بحسب نوع الجريمة موضوع البحث[1]، و لتفصيل أكثر سوف نتعرض للعناصر التالية:

1 – الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية :

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه، و يتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة و لذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه[2].

و عن ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 01/16 من ق إ ج ج بقولها:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة"، يعني أنهم يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[3]، و هو ما يبين الاختصاص الوظيفي العادي لضباط الشرطة القضائية و الاستثناء هو أن يمتد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به و

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2018، ص 547.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء 2، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 159 .

[3]– جدي نسيمة، المرجع السابق، ص 84.

بصفة استثنائية أكثر إلى كافة الإقليم الوطني شريطة أن يكون ذلك بناء على أمر قضائي و أن يتم إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[1].

2 – الاختصاص النوعي:

يقصد به اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، و قد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض الفئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم[2].

3 – الاختصاص الشخصي :

بالنسبة للاختصاص الشخصي فلكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد من أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإذا كلف ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفة الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك و عليه إذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخص من أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطل[3].

II. اختصاص وكيل الجمهورية :

بالنسبة لوكيل الجمهورية تنص المادة 37الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر."[4]

حيث أنه يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بأربعة معايير تتمثل في: مكان وقوع الجريمة و هو المكان الذي وقع فيه ارتكاب أحد عناصر الركن المادي للجريمة، محل إقامة المتهم، مكان القبض على المتهم بالإضافة إلى معايير الاختصاص الإقليمي المذكور في هذا النص فإنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية

---

[1]– نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)**، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018،ص109.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 27.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 59.

[4]– أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه[1].

III. اختصاص قاضي التحقيق:

يقصد به الحدود التي يبينها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه و يتحدد اختصاصه من خلال ثلاثة معايير فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة و يوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة و يوصف بالاختصاص المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محا إقامة مرتكبها أو محل القبض عليه، و أن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها[2].

1-الاختصاص المحلي:

لقد حدد المشرع قواعده في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية و يتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي ألقي في القبض عليه و لو حصل القبض لسبب آخر[3].

أي أن أحكام الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هي الأحكام ذاتها الخاصة بوكيل الجمهورية السابقة الذكر و في حالة التنازع في الاختصاص بين قضاة التحقيق: "إذا كان مؤدى المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تجعل كلا من قاضيي التحقيق مختصان بمتابعة المتهم–في قضية الحال–الأول بسبب مكان وقوع الجريمة و الثاني بسبب مكان إقامة المتهم، فالأولوية ترجع لقاضي التحقيق الأول بسبب إحالة القضية إليه أصلا الذي تمسك باختصاصه في بداية التحقيق، و من ثم فإنه و لحسن سير العدالة فعلى قاضي التحقيق الأول التمسك باختصاصه لمواصلة التحقيق و متى كان لذلك استوجب الفصل في تنازع

---

[1]– نجيمي جمال، نفس المرجع السابق، ص 109.

[2]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 89.

[3]– محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 57.

الاختصاص و إبطال الأمر بالتخلي من قاضي التحقيق الأول للتمسك باختصاصه و مواصلة التحقيق[1].

2-الاختصاص النوعي :

إن اختصاص قاضي التحقيق نوعيا فيما يخص الجرائم المحددة قانونا فكل الجرائم تدخل ضمن اختصاصات و صلاحيات قاضي البحث و التحقيق فيها كما خوله القانون من الوسائل الإجرائية وفق إصدار الأوامر المناسبة للتحقيق عن الجرائم[2].

3- الاختصاص الشخصي :

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، التي تقدم بشأنها النيابة العامة طلبا بفتح تحقيق بشأنها طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، و الذين وردت أسماؤهم في تلك الطلبات، طبقا للمادتين 38 فقرة 2، 67 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذلك الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا للمادة 67 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

IV. اختصاص محكمة الجنح:

بما أن الجرائم الواقعة على سرية المعلومات و الوثائق الإدارية تأخذ وصف جنحة و بالتالي سوف نخصص دراستنا فيما يخص جهات الحكم في مواد الجنح فتنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تختص محليا بالنظر في الجنحة المحكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"[4].

---

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 218.

[2]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، نفس المرجع السابق، ص 92.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 552.

[4]- انظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتحدد الاختصاص المحلي لكل المحاكم الجزائية بأحد المعايير التالية: محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو محل إقامة أحد المساهمين أو الشركاء معهم، أو محل القبض على أحد منهم ، أو محل حبس المحكوم عليه أو محل إقامة الضحية(استثناء).[1]

ثانيا – الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج (تبني مبدأ العينية):

نصت المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق القانون الجزائري طبقا لمبدأ العينية متى وجد مساس بالمصالح الأساسية للدولة على كل أجنبي يرتكب خارج الإقليم جريمة تمس بالدولة[2]، و مبرر ذلك وجوب الدفاع عن سيادة الدولة و زيادة على المادة السالفة الذكر ورد بالمادة 21 من الأمر 09/21 المتضمن الحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية المشار إليه سابقا النص على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق الإدارية المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبي و يستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[3].

و للتفصيل أكثر سوف نعالج العناصر التالية:

I. المقصود من المبدأ :

يقضي هذا المبدأ بسريان قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، و التي تشكل اعتداء على مصالحها بصرف النظر عن جنسية مرتكبها[4].

حيث أن المادة 588 المعدلة بالأمر 2015–02 المؤرخ في 23–07–2015 من قانون الإجراءات الجزائية حددت الحالات التي نطبق فيها مبدأ العينية، التي نصت أنه :"تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود

---

[1]– جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 146.

[2]– جدي نسيمة، المرجع السابق، ص 80.

[3]– أنظر المادة 21 من الامر 09/21 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية.

[4]– فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018–2019 ، ص 67.

أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري[1]."

هنا المتابعة وفقا لأحكام هذا النص تشترط أن يكون المتهم أجنبيا فقط و لا تشترط أن تكون الجناية أو الجنحة معاقب عليها أيضا وفقا لقانون البلد الذي ارتكبت فيه بل يكفي أن يكون كذلك وفقا للقانون الجزائري، و يترتب على ذلك أن المتهم إذا كان جزائريا و ارتكب جنحة ضد جزائري آخر فإن متابعته من طرف القضاء الجزائري لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت الجنحة معاقب عليها في التشريعيين الجزائري و الأجنبي عملا بأحكام المادة 583 قبله[2].

II. شروط تطبيق مبدأ العينية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط من أجل تطبيق مبدأ العينية يمكن إجمالها في ما يلي:

1- أنواع الجرائم التي يطبق فيها المبدأ:

بما أن دراستنا تنصب على نوع واحد من الجرائم ألا و هي الجرائم المنصوص عليها في نص خاص ضمن أحكام الأمر 21-09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية يعني أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول التي تمي بسرية المعلومات والوثائق الإدارية و الوثائق المصنفة و هذا راجع إلى الإضرار بالمؤسسات الجزائرية.

2- الأشخاص المطبق عليهم المبدأ:

- أن يكون الجاني أجنبي فلا يسري هذا النص على المواطن و إن كان فاعلا أصليا أم شريكا في ارتكاب الجريمة[3].
- أن يقع الجاني بيد العدالة سواء ضبط بإلقاء القبض عليه من طرف السلطات المختصة أو سلم تسليما و مفاد ذلك أنه لا يجوز محاكمة الأجنبي غيابيا و لو ثبت أنه قام بالفعل.

---

[1]- أنظر المادة 588 المعدلة بالأمر 2015-02 المؤرخ في 23-07-2015 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- جمال نجيمي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص378 .

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 89.

3– المكان الذي يطبق فيه المبدأ:

أن ترتكب الجريمة في بلد أجنبي فارتكاب الجريمة في الجزائر معناه الخضوع لمبدأ الإقليمية بدون الاستعانة بمبدأ العينية[1].

الفرع الثاني– تمديد الاختصاص:

هناك بعض الجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق الادارية يمكن ان ترتكب او يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية او نظام الاتصالات الالكترونية فانه يمكن اعتبارها من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال حيث أن المشرع الجزائري أنشأ على مستوى مقر الجزائر العاصمة قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و ذلك بموجب الأمر21–11 الصادر بتاريخ 25 غشت2021 المتمم للأمر 155/66[2] المتضمن قانون الاجراءات الجزائية التي يؤول الاختصاص في التحقيق و المتابعة بخصوصها الى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، وعليه يتم معالجة العناصر التالية:

أولا– مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

نميز في هذا الصدد بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني على النحو التالي:

1– المفهوم الفقهي:

إن الاقطاب الجزائية عموما هي عبارة عن :" جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون و ليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية مستقلة تخرج عن نطاق النظام القانوني الساري المفعول "، تأسيسا على ذلك يظهر القطب الجزائي كوسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص الجرائم المتصلة

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص90.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن**، الطبعة6، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2020 ، ص 169.

بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، و يمكن اعتباره خطوة لإرساء نظام التخصص القضائي في الجزائر.[1]

2 – المفهوم القانوني:

نصت المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21–11 السابق الذكر انه:"ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها[2] .

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب اذا كانت تشكل جنحا، حيث يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال اي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو ألية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.[3]

ثانيا– الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال

الاختصاص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال يكون بموجب اختصاص محلي موسع يبرز الخروج عن معايير الاختصاص الاصلية و ذلك باتساع مكان ارتكاب هذه الجرائم خارج حدود الاختصاص المحلي التقليدي من جهة و من جهة اخرى انتشار الاعمال المكونة لعناصر هذه الجرائم قد يكون عبر كامل التراب الوطني و قد يتعدى حدود الدولة نفسها، الامر الذي يجعل التمسك بالمعايير التقليدية و الاصلية للاختصاص يشكل عائقا امام السيطرة على هذا النوع من الجرائم و مكافحته.

و هذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 211 مكرر23 من القانون رقم 21–11 السابق الذكر، و التي جاء فيها ما يلي:" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي

---

[1]– بن عمیور امینة، بوحلاس الهام، **القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال**، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الاخوة، منتوري، قسنطينة، الجزائر،2022، ص 72.

[2]– أنظر المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21–11 الصادر بتاريخ 25 غشت2021 المتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – أنظر المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21–11 الصادر بتاريخ 25 غشت2021 المتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال , و كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل التراب الوطني."

والمقصود من هذا النص ان المشرع منح للقطب الجزائي المذكور اختصاصا اقليميا وطنيا، بحيث يمتد الاقليم كامل الدولة الجزائرية كوحدة اقليمية على اعتبار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال تتسم باتساع مكان و اشخاص ارتكابها و كما انها على درجة من الخطورة و التعقيد.

هذا و قد نصت المادة 32 الفقرة الاولى نصت على ان الاقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل ضمن المحكمة ذات الاختصاص العام.

و لا تكون تابعة للمجالس القضائية ان تنشأ داخل المحكمة و تكون طبعا مستقلة عن اقسامها، فإن نص المادة 211 مكرر 22 جاء مؤكدا لما جاء في نص المادة32 كما يلي: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها"، هذا بالإضافة الى تعيين القضاة يكون بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، و يتشكل القطب الجزائي كجهة قضائية من تشكيلة جماعية متخصصة مثل باقي اقسام المحكمة و مع ذلك لا يعتبر القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال جهة قضائية قائمة بذاتها في اطار هيكل التنظيم القضائي الجزائري.[1]

ثالثا– الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال:

الاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون و ذلك من حيث طبيعتها او جسامتها (جنحة أم جنحة ، أو مخالفة)، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم[2] .

حيث أنه يختص وكيل الجمهورية المتواجد بالقطب الجزائي حصريا بالجرائم المرتبطة التالية:

---

[1]– بن عمير امينة، بوحلاس الهام، المرجع السابق ، ص74 .

[2]– بوعزة نظيرة، **المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 7، العدد1 ، جوان2021، ص 184.

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية[1].

رابعا– الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي:

يتمتع بسلطات متكاملة و انفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائية العادية، بحيث يؤول له اختصاص البحث و التحري و المتابعة و الحكم متى كانت الجرائم محل اختصاصه النوعي تشكل جنحا[2].

1–التحقيق أمام وكيل الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، و عليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، على سبيل السرعة و الفورية و بكل الطرق إرسال نسخ التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في أطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25من قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و هذا وفقا لنص المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 169/170.

[2]– المادة 211 مكرر 22 من الامر 21–11 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا".

[3]– بن عمير امينة، بوحلاس الهام، المرجع السابق ، ص77.

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال أن يطال بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه و ذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

و بموجب نص المادة 211 مكرر 8 يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى و ذلك سواء كانت على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.

غير أنه و خلال مرحلتي التحريات الأولية و المتابعة يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ان يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مقررا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير المطالبة بملف الإجراءات، و ذلك بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجمهورية لدى المجلس المختص إقليميا.

كل هذه الصلاحيات بالاختصاص لوكيل الجمهورية في إطار اختصاصه المشترك الذي نصت عليه المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

2-التحقيق أمام قاضي التحقيق :

يخضع قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال لسلطة رئيس المجلس مجلس قضاء الجزائر و على ذلك فإنه نص المادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، وعليه يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.[2]

[1]- بن عمير امينة، بوحلاس الهام، المرجع السابق ، ص77 .

[2]- نفس المرجع، ص78.

المطلب الثاني– الملائمة في تحريك الدعوى العمومية:

تحريك الدعوى العمومية[1]، إجراء أولي تتصل من خلاله النيابة العامة بالواقعة الاجرامية و الأصل أنها تحركها بمفردها باعتبارها ممثلة للقضاء والمجتمع ، فالمبدأ العام المعمول به في هو استئثار وانفراد النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل قيده المشرع في بعض الجرائم لاعتبارات معينة بإجراءات خاصة ومسبقة يترتب على تجاوزها أو تخلفها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.[2]

وتعد الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها في الأمر 21–09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية من الجرائم غير المقيدة بشروط لتحريك الدعوى من طرف النيابة العامة رغم أن القائم بارتكاب الجريمة هو موظف عمومي يحكمه قانون خاص وهو ما نصت عليه صراحة المادة 25 من الأمر 21–09 المذكور أعلاه والتي جاء فيها تلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بقولها: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".[3]

من هنا نستنتج أن المشرع أخذ بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية وهو ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال التعرض إلى مفهوم الملائمة و مدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، وطرق تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول – مفهوم الملائمة ومدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بنظام الملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة حيث أن هذا النظام يمنح النيابة العامة سلطة

---

[1]– " تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، و هو تعريف للدعوى العمومية أوردته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص في فقرتها الأولى(الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون)"، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 71.

[2]– نادية بن ميسيةّ، عبد القادر عبد السلام، **القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإقتصادية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاقتصادي 36، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2018 ، ص322.

[3]– المادة 25 من الأمر 21–09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الادارية.

تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاد قرار الاتهام من عدمه وذلك وفقا لمصلحة المجتمع عموما.[1]

فالنيابة العامة وفقا لهذا المبدأ هي جهاز وقاية وليست ألية عقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل المجرم بل تواجه النتائج السلبية التي تمس النظام العام والأمن الاجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام أو الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة و بين دورها في المحافظة على أمن المجتمع و سلامته.[2]

أما المشرع الجزائري فقد كرس هذا النظام كأصل عام بالنسبة لسلطة وصلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من الأمر 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث ترك سلطة التقدير لممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وهو وكيل الجمهورية في تقرير ما يتخذ بشأن المحاضر والشكاوى والبلاغات التي يتلقاها[3].

و في ما يجعل النيابة العامة تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول اجراء فيها، فالنيابة العامة تقوم بجمع الاستدلالات و الأدلة المادية اللازمة بقصد اثبات وقوع الجريمة و معرفة المشتبه في ارتكابها حتى تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

الفرع الثاني– طرق تحريك الدعوى العمومية:

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها لذلك خول له القانون التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى و البلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29 و 39 من قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى هذا فقد حدد القانون اختصاصات و سلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة المواد 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد1–29–36 من قانون

---

[1]– علي شملال، **السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، ص 16.

[2]– نفس المرجع، ص18 .

[3]– الأمر 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات الجزائية قانون الإجراءات الجزائية إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلالات المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات او أي قانون آخر مكمل له و لا يشوبها أي مانع إجرائي و توافرت الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام و اتخاذ الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى و لوكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة اتخاذ الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية[1].

أولا- الاستدعاء المباشر والإخطار:

1- الاستدعاء المباشر:

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة تلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور حيث يترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية و دخولها في حوزة المحكمة.

2- الإخطار:

قد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور و تستبدله بالإخطار و له كيفية خاصة في تسليمه و تلجأ الى الإخطار في الكثير من الجنح، و هو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها و بعنوان و اسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه.[2]

ثانيا - عن طريق فتح تحقيق:

إذا رأت النيابة العامة حسب سلطتها التقديرية أن الجريمة موضوع الاستدلال أنها لازالت بحاجة إلى تحقيق قضائي، إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جناية وجب عليه طلب إجراء التحقيق، لكن الجرائم الواقعة على سرية المعلومات و الوثائق الإدارية وصفها القانوني هي جنح إذن التحقيق فيها هو اختياري و

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق ص197 .

[2]-عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 76.

هذا طبقا لنص المادة 02/66 من قانون الإجراءات الجزائية: "أما في مواد الجنح اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.[1]

إن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، و حتى و لو كان بصدد جنحة متلبس بها طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها "، و المادة 03/38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية"، و لم يشترط القانون بيانات محددة في هذا الطلب إلا أن يكون مكتوبا و موقعا و مؤرخا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره و إلا كان باطلا و الفائدة من تاريخ إبراز قطع التقادم، كما أنه لا بد من ذكر الجرائم و الوقائع التي تبدو أنها ارتكبت و يتعين على قاضي التحقيق التقيد بما جاء في الطلب من وقائع ولو كان يعلم أن هناك وقائع اخرى و لم يشر إليها في الطلب.[2]

ثالثا – عن طريق المثول الفوري و الأمر الجزائي:

1-المثول الفوري:

أ- لقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فلقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن وكيل الجمهورية بشان التلبس[3]، و هو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية وفق ملاءمته الإجرائية في إخطار محكمة الجنح بالدعوى إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة في حالة تلبس فانه يسلك إجراءات المثول الفوري و المبينة في المادة 333 و المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من القانون 02/15 و التي تهدف الى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج الى إجراءات تحقيق خاصة فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص199.

[2] - شملال علي، المرجع السابق، ص152 .

[3]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص464.

تتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء بمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، و بذلك يستهدف نظام المثول الفوري إلى البت في حرية المشتبه فيهم من قبل قاضي الموضوع بعدما كانت من صلاحيات النيابة العامة و هو ما يشكل دعامة من الدعائم التي تضمن احترام حقوق المشتبه فيهم و تعزيز قرينة البراءة المكرسة قانونا.[1]

و حتى تتم إحالة الملف أمام المحكمة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها و لقد حددت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس[2].
- أن لا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

ب– إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة: يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي :

- **تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية:** يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، و رغم أن المشتبه به يمكن أن يكون موظف عمومي إلا ان المشرع في الامر 21–09 لم يضع له قيود و ضوابط تحكمه و يقدم أمام وكيل الجمهورية و ذلك بعد استدعاء الشهود و الضحايا لليوم الذي تم فيه تقديم المشتبه به أمام النيابة العامة طبقا للمادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]
- **مثول المتهم أمام المحكمة:** يعتبر إخطار المحكمة إجراء المثول الفوري من أهم الطرق المتبعة لممارسة الدعوى الجزائية فبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة و يتحقق الرئيس من هويته و يعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة

[1]– خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق، ص319.

[2]– انظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص166 .

و يمكن أن يفصل في الدعوى في نفس اليوم أو يؤجل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة[1].

2-الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات الذي يهدف الى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يتسم بأنه نظام اجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها[2].

أ- شروط إصدار الأمر الجزائي:

لإحالة النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لا بد من تحقق الشروط طبقا للمادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في:

- أن يتعلق بجنحة يعاقب عليها القانون بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنتين.
- أي يكون المتهم معلوما و أن تكون المتابعة الجزائية بأمر جزائي ضد شخص واحد و هذا يعني استبعاد متابعة شخصين بأمر جزائي واحد أي استبعاد المساهمة من حكم الامر الجزائي.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة يرجح معها أن توقع على المتهم عقوبة الغرامة فقط[3] .
- أن لا تكون الجريمة موضوع الامر نشأت عنها دعويان عامة و مدنية أي أن لا يكون هناك متضرر من الجريمة نشأت له حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية .
- أن لا تكون قد اقترنت الجنحة بجنحة او مخالفة اخرى فلا يجوز تطبيق اجراءات الأمر الجزائي عليها أيضا.[4]

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص167.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص467.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 209.

[4]- المرجع السابق، ص210 .

ب- إجراءات إصدار الأمر الجزائي :

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال إليها عن طريق الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية و يكون مكتوبا و متضمنا وقائع القضية و النص الجزائي المطبق عليها و كذا محضر جمع الاستدلالات و تفصل في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة و يتم النطق فيه في غرفة المشورة و ليس بجلسة علنية دون حضور المتهم و لا النيابة العامة و يحال الامر من جديد فور صدوره إلى النيابة العامة التي لها الحق في الاعتراض عليه خلال10 أيام من تاريخ إحالته ثم يبلغ هذا الأمر إلى المتهم بأي وسيلة قانونية الذي يكون له حق الاعتراض عليه خلال شهر واحد من تبليغه .[1]

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص480.

المبحث الثاني- الإثبات و التحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

أدرج الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بعض القواعد الإجرائية الخاصة للكشف عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية وجمع الأدلة حولها، ومن بين القواعد الإجرائية الخاصة فقد نص المشرع على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سيتم التعرض له من خلال **(المطلب الأول)**، كما نص أيضا على التزامات خاصة تفرض على مقدمي الخدمات وهو ما سيتم التعرض له من خلال **(المطلب الثاني)** على النحو التالي:

المطلب الأول- أساليب التحري الخاصة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية :

لقد قام المشرع الجزائري بالعديد من التعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال تبني العديد من الأساليب الجديدة للتحري مكافحة لجرائم معينة، كما نص على هذه الأساليب لمكافحة بعض الجرائم المستحدثة من بينها الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية حيث نص الأمر 21-09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية بدوره على إمكانية اللجوء إلى الأساليب الخاصة حسب ما تناولته المادة 27 منه بقولها: "يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الامر."

وعليه يتم تقسيم المطلب إلى فرعين نتعرض إلى من خلالهما إلى أهم أساليب التحري الخاصة والمتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(الفرع الأول)** والتسرب **(الفرع الثاني)** على النحو التالي:

الفرع الأول- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال أحكام المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سيتم معالجته من خلال العناصر التالية:

أولا – تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

اعتبر المشرع الجزائري اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أساليب التحري الخاصة لذلك يجب تعريف كل أسلوب منها تبعا لما يلي:

1- تعريف اعتراض المراسلات:

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء اعتراض المراسلات[1]، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الاجراء بل اكتفى بالنص عليه فقط. لكن الملاحظ أن المشرع حدد المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي، واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد وتبعا لذلك يتم اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ويذهب بعض الفقه في تعريفه لمصطلح الاعتراض بأنه فعل الاستيلاء بغتة[2]، كما يعرفها البعض الأخر بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض."[3]

كما يعرفها الفقه المراسلات لوجه عام أيضا بأنها :"جمع الخطابات المكتوبة التي سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص و كذلك المطبوعات و الطرود، البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت في ظرف مغلق أو مفتوح."[4]

2- تعريف تسجيل الأصوات:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لتسجيل الأصوات بل أشار إلى هذه الإجراء فقط بقوله في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها: "وضع واستعمال الوسائل

---

[1]- أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد33، جوان 2010، ص 237.

[3]- بوفالة سامية، مبروك الساسي، **الاساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 2، العدد2، جوان 2016، ص396.

[4]- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، **أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 5، الجزائر، 2019 ، ص 341.

والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية"[1]، ويتميز هذا الإجراء أنه يتم دون علم ورضا الشخص الخاضع له.

وبالرجوع الى الفقه فقد عرف هذا الإجراء بأنه: "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، و الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن المعنى ولا يشترط لغة معينة تنفي عنه وصف الحديث، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إلية مرة أخرى."[2] كما عرف التسجيل الصوتي بأنه :" التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به ويتطلب أمر مراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها دون التصنت عليها.[3]

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو مكان عام وكان شخصيا يتضمن أدق الأسرار ويعبر عن ما يدور في مكتومات المتحدث بغض النظر عن مكان التسجيل.[4]

3- تعريف التقاط الصور:

يعتبر التقاط الصور من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري كإجراء من إجراءات البحث والتحري عن الجريمة، وهو مصطلح ذكره في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل التقاط الصور في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص.[5] فلم يكتف المشرع بالسماح بتسجيل الأصوات بل مكن أيضا من إمكانية التقاط الصور فموجب المادة

---

[1]- أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ملحق جميلة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، الجزائر، جوان2015، 179.

[3]- حاج احمد عبد الله قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 241.

[4]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 237.

[5]- رويس عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017، ص41.

السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.[1]

ويقصد بالتقاط الصور على النحو الذي ذهب إليه الفقه بأنه تثبيت الصور على مادة حساسة، وهو بذلك يختلف عن نقل الصور الذي ينصرف معناه إلى تمكين شخص موجود في مكان أخر غير المكان الذي يوجد به الشخص المراد التقاط صورته من الإطلاع على صورة هذا الأخير ولا يهم المكان الذي تحول له الصور الملتقطة عاما أو خاصا.[2]

وتقوم عملية التقاط الصور أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لشخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير.[3]

ثانيا- شروط اللجوء الى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نظرا لخطورة هذه الاجراءات الجديدة على حقوق وحريات المواطنين وخاصة حق الانسان في حياته الخاصة فإن المشرع قيدها بشروط تهدف الى توفير ضمانات كافية ضد أي تعسف أو افراط في استعمالها وتتمثل هذه الشروط القانونية في ما يلي:

1- الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي تضمنتها المواد فإن الشروط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور تتمثل في ما يلي:

أ- ضرورة ان تكون للعمليات هاته فائدة في ظهور الحقيقة:

يجب أن تتأكد الجهة القضائية من فعالية الوسائل الثلاثة المتمثلة في اعتراض المراسلات، التقاط الصور و تسجيل الصور في اظهار الحقيقة إذ يتعين عليها قبل اصدار الاذن بها بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة متعذرا وصعبا ولا يمكن التوصل إليهم إلا عن طريق هذه الإجراءات.[4]

---

[1]-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 238.

[2]- أسماء عنتر معمر حيثالة، **أساليب البحث والتحري الخاصة (الترصد الالكتروني)**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020، ص426.

[3]- للمزيد من التوسع في وسائل التقاط الصور، راجع أسماء عنتر، معمر حيثالة، المرجع السابق، ص427-428.

[4]- أسماء عنتر، معمر حيثالة، المرجع السابق، ص430.

ب– طبيعة الجريمة:

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات، وهو ما تبناه الأمر 21 –09 في المادة 27 فيما يتعلق بالجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية .[1]

ج– السلطة المختصة بإجراء التقنية:

أحاط المشرع الجزائري اللجوء الى هذه الاجراءات بضمانة بالغة الاهمية و هي ضرورة القيام بهذه الاجراءات من قبل السلطات القضائية على النحو الذي نصت عليه 65 مكرر5 في فقرتيها الاخيريتين بقولها " تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الاساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته ."[2]، و تبعا لذلك فان السلطة فان السلطة المختصة باللجوء الى الوسائل التقنية الثلاثة هي اعتراض المراسلات، تسجيل الاصوات و التقاط الصور هي وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و في كلا الحالتين يوجه الاذن الى ضابط الشرطة القضائية المختص محليا سواء بصفته مأذون له من طرف وكيل الجمهورية او منابا من قاضي التحقيق و الذي يمكنه ان يسخر اهل الاختصاص للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات الثلاثة المذكورة وفقا لما ذهبت اليه المادة 65 مكرر8 .[3]

د–ميعاد و مكان اجراء العمليات:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة المواعيد التي تجرى خلالها العملية التقنية المتعلقة باعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و كذا الأماكن التي يجوز فيها اجراء العمليات الثلاثة، و اكتفت المادة 65 مكرر5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على الأماكن العامة أو الخاصة دون استثناء، و كاستثناء على القاعدة فان القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان كتمان سر المهنة، و يتفرع عليه احترام سرية المراسلات و المحادثات الهاتفية و في حالة الخروج

[1]– أنظر المادة 27 من الأمر 21–09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية.

[2]– أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملزم بكتمان السر المهني عن دوره و رسالته و أضحى فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة65 مكرر5 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية و شريكا له، و ذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة لان المشرع ضمن احترام سر المهنة و ليس القائم لها .[1]

2-الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور:

بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات فلقد خصها المشرع بشروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- ضرورة صدور أمر من السلطة القضائية المختصة باللجوء الى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

يعد الحصول على إذن من السلطة القضائية لمباشرة إجراءات المراسلات التقاط الصور و تسجيل الأحاديث من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري و يجب على القضاء قبل أن يصدر الإذن أن يقدر توافر حالة الضرورة بمناسبة جرائم التعدي على سرية المعلومات و الوثائق الإدارية و من ثم فإذا قام ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه بأحد هذه الاجراءات فالإجراء باطل و يشترط في الإذن أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون الإذن بإجراء الأساليب التقنية مكتوبا و صريحا.
- أن يكون الإذن باللجوء الى الأساليب التقنية مؤرخا و موقعا عليه من صدوره .
- اسم مصدر الإذن بمباشرة الأساليب التقنية .
- تحديد الشخص المراد التقاط صوره أو تسجيل أحاديثه او اعتراض مراسلاته .
- البيانات الدالة على طبيعة الاتهام .
- بيان طبيعة الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة .
- تحرير محضر بالعمليات التقنية التي تم القيام لها.

الفرع الثاني- التسرب:

تعتبر عملية التسرب طريقة جديدة و خاصة من طرق البحث و التحري أضافه قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22-06 لعدم فعالية الأساليب العادية فهي تستعمل بغرض الكشف عن الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة و التي نص عليها المشرع الجزائري في

[1]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 239 .

المادة المادة65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

اولا – تعريف التسرب:

نميز في هذا الصدد بين التعريف الاصطلاحي و التعريف القانوني على النحو التالي :

1–التعريف الاصطلاحي:

يعرف التسرب على أنه: "تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقة و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك."[1]

2– التعريف القانوني:

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي : "يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم."[2]

ثانيا – شروط عملية التسرب:

ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية تضمنتها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بغرض إنجاح العملية و تسهيل مهمة الشخص القائم بها، و من أجل بلوغ الأهداف و النتائج المرجوة من وراء العملية[3].

و تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 78.

[2]– انظر المادة65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون و المجتمع**، العدد1، المجلد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم، الجزائر،2015، ص 251.

1-الشروط الشكلية: لقد نظم المشرع الجزائري عملية التسرب في المادة65 مكرر11 إلى المادة65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية لذا استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها في ما يلي:

أ- تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

طبقا للمادة 65مكرر 13 :" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14أدناه"[1]، و عليه فلا بد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و قبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية، يتضمن هذا التقرير:

- العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تأمن عدم تعرض ضابط الشرطة القضائية او العون القضائي المتسرب للخطر[2].
- ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، و ذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته و صفته.

ثم يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب و يرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للاطلاع عليه و إصدار الإذن بالتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج[3].

ب- طلب الإذن:

يمكن الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عملية التسرب[4]، أو هو أيضا محرر رسمي صادر من جهة مختصة هو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية[5]،

---

[1]- أنظر المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- معزيز أمينة، المرجع السابق، ص 252.

[3]- نفس المرجع، ص 251.

[4]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق)**،ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2004 ، ص 213.

[5]- عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 66.

و يجب أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان، و لا بد أن يتضمن إذن التسرب السبب وراء منح الإذن، و يتعلق التسرب غالبا بضرورة البحث و التحري في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5[1].

و التسبيب يكفي للدلالة على أن الإذن مكتوبا مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، و تسبيب الإذن يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب و تقرير بطلانه في خالة ما تم اتخاذه دون اقتضاء[2].

ج- مدة العملية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 مدة العملية بأربعة أشهر (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط[3].

2- الشروط الموضوعية:

يمكن ايجازها كالتالي:

أ- دوافع اللجوء الى عملية التسرب:

لا يتم الى هذا الأسلوب إلا اذا اقتضت ضرورات التحقيق و التحري ذلك حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لأن التسرب أجيز لغرض خاص و بصفة استثنائية.

ب- سرية عملية التسرب:

تعتبر السرية عامل اساسي و ضروري لسير عملية التسرب في ظروف ملائمة و تتمثل صورة السرية في استعمال هوية مستعارة اذ جاء في نص المادة65 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على انه "يسمح لضباط الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة" فقد منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع اقواله اثناء الشهادة و يحل محله ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب بصفته شاهدا على العملية حسب نص المادة المادة65 مكرر 18 قانون الإجراءات الجزائية .[4]

---

[1]- معزيز أمينة، المرجع السابق، ص 251.

[2]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

[3]- أنظر المادة المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- حزيط محمد، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، المرجع السابق، ص 72 .

ثالثا – التسرب الرقمي (طرق التسرب في مجال الجرائم الواقعة بإحدى وسائل الاعلام والاتصال):

يمكن تصور التسرب في نطاق الجرائم المعلوماتية في دخول ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية إلى شبكة الانترنت و ذلك بتسجيله على مواقع معينة كمواقع التواصل الاجتماعي أو اشتراكه في محادثات عبر غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر لرفع ومعاينة الجرائم أو ربط الاتصال مع المشتبه فيهم و الظهور بمظهر لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك اسماء او صفات مستعارة و وهمية سعيا منه للتعرف عليهم و تحديد اماكنهم.[1]

المطلب الثاني– التزامات مقدمي الخدمات في التحري عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

إن طبيعة الخدمة التي يقدمها مقدمي خدمات الانترنت تجعلهم الأقدر على معرفة طبيعة ومضمون أي نشاط معلوماتي يتم تداوله عبر شبكة الانترنت وتبعا لذلك فقد فرض عليهم المشرع التزامات خاصة للكشف عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية وقبل التعرض لطبيعة هذه الالتزامات ومضمونها من خلال **(الفرع الثاني)**، سيتم بداية التعرض إلى مفهوم مقدمي خدمات الانترنت من خلال **(الفرع الاول)** وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول– مفهوم مقدمي الخدمات:

يعد مقدمي الخدمات من أهم المتدخلين عبر مواقع الأنترنت، وللوقوف على مفهوم مقدمي الخدمات وجب التعرض للعناصر التالية:

أولا– تعريف مقدمي الخدمات:

تعددت تعريفات مقدمي الخدمات بين الفقه والتشريع على النحو التالي:

1– التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات بشأن مصطلح مقدمي الخدمات فعرفه عبد الفتاح بيومي حجازي بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور توصيل المستخدم–الجمهور– إلى شبكة الأنترنت و ذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمن توصيل العميل الى المواقع التي يريدها"، بينما ذهب

[1]– سعيداني نعيم، **آليات البحث و التحري في الجريمة المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012 ، ص 177.

سيد حامد عبد العزيز الجمال إلى تعريف مقدم الخدمات بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح له بالحصول على الخدمة المعلوماتية عبر الانترنت."[1]

كما عرفه جانب أخر من الفقه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين صفحات الويب والمواقع الالكترونية عبر أنظمته المعلوماتية بمقابل أو بالمجان على أن يلتزم بقواعد السلامة والربط الكفيلة بحماية شبكة الأنترنت وضمان استمرارية النفاذ إلى هذه الصفحات والمواقع."[2]

وقد اتجه تيار فقهي أخر إلى تعريف مقدمي الخدمات بأنهم: "الموردين المعلوماتيين الذين يؤمنون تخزين المضامين الإلكترونية و ادارتها و استرجاع المعلومات التي تتضمنها والتي يرغب موردو المضمون بجعلها في متناول الجمهور عبر شبكة الأنترنت."[3]

2- التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري مقدمي خدمات الانترنت بداية من خلال المادة الثانية فقرة (د) من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على أنهم:

"1- كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو لمستعمليها".[4]

---

[1]- بن عزة محمد حمزة، **المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018 - 2019، ص135 .

[2]- عادل بوزيدة، **المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الالكترونية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2017/2016، ص17-18.

[3]- نفس المرجع، ص 18.

[4]- انظر المادة الثانية الفقرة (د) القانون رقم04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان 1430 الموافق لـ 6 اغشت 2009.

والملاحظ أن المادة الثانية الفقرة (د) استوحيت من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية بودابيست لسنة 2001 المتعلقة بمكافحة جرائم المعلوماتية لكونها مستوحاة منها التي عرفت مقدم الخدمة بأنه: "كل شخص عام أو خاص يزود المستخدمين بالخدمات التي تتيح للكمبيوترات الاتصال معها ويشمل أيضا أي شخص أخر يعالج المعطيات المخزنة للهدف المتقدم نيابة عن مزود الخدمة."

ولقد حرصت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابيست على أن توضح أن تعريف مقدم الخدمة ينطبق على كل من يقوم بخدمات الاتصال أو خدمات معالجة البيانات أو خدمات تخزين البيانات ويستوي في ذلك أن تكون الجهة التي تقدم الخدمة عامة أو خاصة كما يستوي أن تكون الخدمة المقدمة لمجموعة من المستخدمين يشكلون جماعة مغلقة أو أنها مقدمة للجمهور كما ينسحب هذا التعريف أيضا ليشمل الأشخاص الذين يعرضون خدمة الاستضافة أو التخزين المؤقت أو الربط بالشبكة، وتبعا لذلك يخرج من نطاق هذا التعريف مقدم المحتوى كالشخص المتعاقد مع المقدم على إنشاء موقع له على الشبكة العالمية دون أن يوم هذا الشخص المتعاقد بأي خدمات أخرى كخدمات الاتصال أو المعالجة أو التخزين.[1]

وقد شمل المشرع الجزائري من خلال نص المادة المذكورة تعريف مقدمي خدمات الانترنت التقنية فقط حيث يتضمن النص المذكور أنفا معالج ومخزن المعطيات وكذا مقدم خدمة الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات وكلاهما خدمة تقنية.[2]

ثانيا– صور مقدمي الخدمات:

نميز في مقدمي الخدمات بين الصور التالية:

1– مقدمي خدمات الدخول:

يطلق على متعهد الوصول أسماء كثيرة منها: متعهد الدخول، مورد المنافذ، مورد الدخول، مزود الدخول، مزود خدمة الدخول، ويكون هذا الأخير شخصا من أشخاص القانون العام

[1]– الهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان **القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، ص10.

[2]– فاطمة الزهرة عكو، **المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 12.

أو شركة تجارية. ويتمثل دور مقدمي خدمات الدخول في توفير إمكانية الاتصال بشبكة الانترنت للجمهور، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع الالكترونية التي يرغبون الدخول إليها بعد امدادهم بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الانترنت، و من هذه الوسائل المودم وهي ألة تسمح بنقل المعطيات الرقمية.[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري الى الخدمة التي يؤديها مقدم خدمة الدخول في المادة الثانية الفقرة (د) من القانون04-09 المتضمن للقواعد الإجرائية الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، والمشار إليه سابقا على أنه : "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات."

2- مقدم خدمة الإيواء "متعهد الايواء:

يعد متعهدي الإيواء من أحد أهم المتدخلين عبر مواقع الإنترنت و أبرز مقدمي الخدمات عبرها، لما لهم من أهمية في تخزين مضامين و معطيات المواقع الالكترونية[2] ، حيث اشار القانون رقم 04-09 لمقدم خدمة الايواء ضمن مادته الثانية الفقرة د 2:" و أي كيان اخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة لمستعمليها." يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري تطرق إلى الخدمة التي يقوم به متعهد الإيواء و هي خدمة تخزين المحتوى و إدارته مع امكانية استرجاعه لجعلها في متناول الجمهور مع شبكة الانترنت بفضل توفره على المؤهلات الفنية التي تضمن تواجده بصفة فعلية على الشبكة مع تحقيق الانتشار و الترابط مع بقية المواقع .[3]

3- ناقل المعلومات " المتعامل":

يقصد بناقل المعلومات الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدير شبكة الاتصالات السلكية عن بعد ويسمح للمستخدم بالاتصال عبر شبكاته قصد الدخول إلى النظام المعلوماتي فهو

---

[1]- حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 48.

[2]- بوزيدة عادل ، المرجع السابق، ص16.

[3]- أنظر المادة 2 من القانون 09-04 المتضمن للقواعد الإجرائية الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

مقدم البنية التحتية اللازمة لنقل المعلومات ودوره فني حيث يقوم بدور الربط بين النظام المعلوماتي و المستخدم .

و قد أشار القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية لناقل المعلومات تحت تسمية **المتعامل** حيث عرفته المادة 10 من هذا القانون بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية.[1]

الفرع الثاني- التزامات مقدمي الخدمات الواردة في الأمر 21-09:

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر 21- 09 المتعلق بحماية الوثائق والمعلومات الإدارية على مجموعة من الالتزامات المفروضة على مقدمي الخدمات تضمنتها المواد 22، 23، 24 و25 منه، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري سبق له وأن نظم التزامات مقدمي الخدمات بصفة عامة بموجب أحكام المواد 10، 11 و12 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. و يمكن أن نجمل التزامات مقدمي الخدمات والمتعلقة بالكشف عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية فيما يلي:

أولا- التزام مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية:

أساس التزام مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ما قضت به المادة 22 من القانون 21-09 المذكور أعلاه والتي نصت صراحة على أنه : "في إطار تطبيق أحكام هذا الأمر، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ووضع تحت تصرفها المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تطبيقا لأحكام هذا الأمر".

من خلال استقراء نص المادة 22 المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري بين لنا الأشخاص الذين يحق لهم طلب المساعدة من مقدمي الخدمات ويتعلق الأمر بالسلطات المكلفة بالتحريات القضائية وهم رجال الضبط القضائي، وتجدر الإشارة هنا أن ضباط

[1]- القانون 18-04 مؤرخ في24شعبان 1439 الموافق 10مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27 .

الشرطة القضائية يمارسون مهامهم بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

ويقع على عاتق مقدمي الخدمات في إطار تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية على ضوء ما أشارت إليه المادة 22 دائما من الأمر 21-09 المذكور وكذا تبعا للأحكام العامة الواردة في نص المادة 10 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، الالتزامين التاليين:

1- الالتزام بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات:

يتم هذا الالتزام عن طريق جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات بحيث يتمكن مزود الخدمة من مراقبة ومعرفة الخطوات التي يتبعها المستخدم بعد أن يتاح له معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي خزنها وكذا الاتصالات التي يكون قد أجراها، وبالتالي فهو ملزم بتمكين السلطات المكلفة بالتحريات القضائية من هذه المعلومات التي تم جمعها[2].

ويلتزم مقدمو الخدمة القيام بهذا الالتزام بمجرد صدور الأمر إليهم طالما أن عاملي السرعة والزمن مهمين من أجل الوصول إلى الكشف عن المجرم المعلوماتي نظر لما تتميز به الجريمة المعلوماتية من سهولة ارتكابها وصعوبة التوصل إلى مرتكبها[3].

2- الالتزام بحفظ المعطيات ووضعها تحت تصرف السلطة المكلفة بالتحريات:

بعد جمع مقدمي الخدمات للمعطيات وتسجيلها يقع عليهم الالتزام بوضعها تحت تصرف السلطة المكلفة بالتحريات وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون 21-09 المذكورة أعلاه، ويتحقق هذا الالتزام بعد حفظ هذه المعطيات.

والملاحظ أن القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية لم يحدد طبيعة المعطيات التي يتم حفظها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فقد حددت هذه الأخيرة

---

[1]- أنظر المادة 10 من القانون 90-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص 11.

[3]- بوخبزة عائشة، المرجع السابق ، ص234.

أن طريقة حفظ المعطيات تختلف حسب طبيعة ونوعية الخدمة المقدمة والتي ترتبط كقاعدة عامة بالمعطيات التالية[1]:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، وإذا ارتبط الأمر بنشاطات الهاتف تتعلق المعطيات بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ و وقت ومدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

وتجدر الإشارة هنا أن مدة حفظ هذه المعطيات حددت بسنة واحدة من تسجيلها[2].

ثانيا- التزام مقدمي الخدمات بكتمان السر المهني:

أوجب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 فقرة 2 من القانون 21-09 على مقدمي الخدمات ضرورة كتمان السر المهني بقولها "... ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها كذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق"، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام قد نصت عليه أيضا أحكام المادة 10 فقرة 2 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

من استقراء نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد ألزم مزودي الخدمات بعدم إذاعة أسرار العمليات والمعلومات الذين توصلوا لها أثناء جمع، تسجيل وحفظ المعطيات بمناسبة تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية. وذلك تماشيا مع

[1]- أنظر المادة 11 فقرة1 من القانون 09-04 المتضمن للقواعد الإجرائية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[2]- أنظر المادة 11 فقرة 3 من القانون 09-04 المتضمن للقواعد الإجرائية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المبدأ المعمول به والقائل بسرية إجراءات البحث والتحري على النحو الذي نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن مزدي الخدمات الذين أفشو سرية التحقيق يتعرضون للعقوبات المقررة لإفشاء سر التحقيق[2].

والأكيد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الالتزام على مقدمي الخدمات حفاظا على سرية المعلومات وعدم إفشائها وذلك في إطار الحماية الجنائية للمعلومات التي تضمنها الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية على النحو الذي سبق التعرض له.

ثالثا- الالتزامات التي تفرضها الجهة القضائية على مقدمي الخدمات:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية سرية المعلومات والوثائق الإدارية على إمكانية إصدار الجهة القضائية المختصة بعض الأوامر لمقدمي الخدمات تتعلق هذه الأخيرة بـ:

- التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى بـ/أو حركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في الأمر 21-09 المذكور وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.
- التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم منصوص عليها في الأمر 21-09 المذكور، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

[1]- نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار لحقوق الدفاع".

[2]- أنظر كل من المادتين 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنصان على معاقبة مفشي سرية التحقيق.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الحماية الجنائية الإجرائية حيث تم التوصل في المبحث الاول إلى أن متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق الإدارية تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالاختصاص العام الذي نميز بين الاختصاص في إقليم الجزائري، و الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج، حيث تبنى مبدأ العينية بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج الماسة بسيادة الدولة، اما بخصوص الجهات القضائية المختصة فتختص محكمة الجنح في جميع الجرائم و كاستثناء بالنسبة للجرائم الماسة بسرية المعلومات و الوثائق الإدارية المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال فتختص بها الأقطاب الجزائية، و كذا تلقائية النيابة العمومية و ملائمتها في تحريك الدعوى العمومية من جهة و عدم تقييدها من جهة اخرى .

أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى الإجراءات الخاصة فيما يخص التحقيق حيث تبلورت هذه الإجراءات في تبنيه لأساليب التحري و البحث و جمع الأدلة فيما يخص الجرائم التي تستدعي ذلك حيث تمثلت في اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و التسرب، و كذا في إجراءات خاصة تمثلت في التزامات مقدمي الخدمات بالتعاون مع السلطات المعنية في الكشف عن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و هذا من اجل توسيع نطاق التحريات.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد الثناء على الله "عز و جل" الذي تختتم بحمده الأعمال:

نخلص من خلال موضوع البحث إلى أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية أكد على ضرورة الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية وهذا ما جسده من خلال تجريم أفعال التعدي عليها الذي بينه بالعديد من الصور والسلوكيات على اعتبار منه بأن هذه الافعال تشكل خطر على هذه المعلومات والوثائق وحتى على المؤسسات وأنه فيه تأثير على العلاقة بين المواطن والإدارة، وتوقيع عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم تتفاوت في شدتها على حسب نوع الجريمة.

وكذا جسد هذه الحماية من خلال مجموعة من الإجراءات حيث ميز بين القواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تبناها الأمر 21-09 السالف الذكر من خلال قواعد الاختصاص العامة وتبنيه لمبدأ العينية بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج وكذا في تلقائية تحريك الدعوى العمومية التي لا تحتاج الى قيود في تحريكها ومباشرتها، والقواعد الإجرائية الخاصة التي تميزه عن باقي القوانين الأخرى حيث تبلورت في التزامات مقدمي الخدمات من خلال مساعدتهم للسلطات المعنية في التحقيق وكذا أساليب البحث والتحري الخاصة.

وعلى ضوء ذلك تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

- استحدث الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية والذي يرمي إلى الوقاية من ارتكاب الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.
- بيان أن الوثائق هي ملك عمومي و لا يجوز التصرف فيها أو الاحتفاظ بها أو إتلافها.
- وسع المشرع من مدلول الموظف العمومي في مجال المحافظة على الأسرار الإدارية للدولة سواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة.
- جرّم الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية مجموعة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية وكذا تحديد العقوبات الموقعة على مرتكبيها.
- إعطاء جميع الجرائم وصف جنحة رغم ارتباط بعض الجرائم بظروف التشديد.

- بعض الجرائم اشترط صراحة ارتكابها من طرف موظف عمومي والبعض الآخر لم يشترط هذه الصفة في مرتكب الجريمة.
- وسع من النطاق الموضوعي لتطبيق هذا الأمر حيث لا تكون محلا لجرائم الإفشاء الوثائق الإدارية المصنفة فقط وإنما تكون مشمولة بحماية هذا الأمر حتى المراسلات الإدارية الصادرة من/ أو إلى السلطات المعنية.
- التعاون مع مقدمي الخدمات يوسع من نطاق الكشف عن الجرائم.
- ربط بعض صور الجرائم الماسة بسرية المعلومات الوثائق الإدارية بتكنولوجيات الاعلام والاتصال دليل على التطور التكنولوجي في كلا الجانبين.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل كذلك إلى بعض **التوصيات** نوجزها في التالي:

- ضرورة التمييز الصريح والواضح بين المعلومات والوثائق الإدارية الواجب نشرها والاطلاع عليها وبين الاخرى التي يجب كتمانها وإفضاء السرية عليها.
- عدم تغليب مصلحة المؤسسة أو الإدارة على مصلحة الموظف العمومي.
- اعطاء كل جريمة وصف جنائي محدد وتغيير تكييفها القانوني إلى وصف جناية عندما تقترن بظروف التشديد.
- رفع العقوبات البسيطة المقررة لمرتكب جنح إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية نظرا للخطورة الإجرامية المهددة لمصالح تلك السلطات.
- ضرورة معرفة الموظف العمومي بكافة الأساليب المتبعة في تأمين المعلومات والوثائق الإدارية وهذا حتى لا يقع الموظف في الخطأ.
- تنمية مهارات الموظفين في حفظ وتأمين الوثائق والمعلومات وتزويدهم بأحدث الأساليب المتبعة في ذلك تجنبا لوقوعهم تحت طائلة المسؤولية الجزائية خصوصا أن الأمر يحملهم المسؤولية الجزائية حتى في حالة إهمالهم وإخلالهم بواجب الحيطة والحذر.
- ضرورة النص على حالات التخفيف القانونية في حالات معينة.
- ضرورة إدراج مواد قانونية صريحة فيما يخص الجانب الإجرائي لحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

لكن يبقى في الأخير أن نثمن مجهود المشرع الجزائري في النص على الأمر 21-09 لحماية المعلومات والوثائق الإدارية والذي يعد بحق إثراء للمنظومة القانونية في مجال سرية المعلومات والوثائق الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر**

أولا القوانين:

1. القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5أوت2009، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 16أوت 2009، في تعريف كل من المنظومة المعلوماتية ونظام الاتصالات الالكترونية.
2. قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
4. القانون 06/23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
5. القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
6. القانون 18-04 مؤرخ في24شعبان 1439 الموافق 10مايو2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27 .

ثانيا الأوامر:

1. الأمر66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الامر 21-09 المتعلق بالحماية الجنائية للمعلومات و الوثائق الإدارية.
3. الأمر 21-11 الصادر بتاريخ 25 غشت2021 المتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
4. الأمر 21-11 الصادر بتاريخ 25 غشت2021 المتمم للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
5. الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 من قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

➢ **المراجع:**

أولا القواميس:

1. أحمد محمد الشامي سيد حسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات (انجليزي عربي) ، الطبعة الأولى، دار المريح للنشر، السعودية، 1988.
2. قاموس البنهاوي الموسوعي(عربي) ، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1990.

ثانيا الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، ط 9، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط19، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
6. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2009.
7. د/ هلالي عبد ال أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دون دار نشر، 2019.
8. رشدي محمد علي، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2000.
9. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون وفي ضوء قانون الجزاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

10. ظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة6، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2020 .

12. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000.

13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق)،ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر2018.

15. علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر.

16. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 .

17. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.

18. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

19. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

20. محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

21. محمد كبيش، الحماية الجنائية للحسابات البنكية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.

22. محمود علي عبد الله، افشاء الأسرار في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2005 .

23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

24. معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،

25. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

26. وهيبة غرارمي، دليل التحرير الالكتروني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

ثالثا: رسائل ومذكرات:

1. أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004.
2. بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018 –2019.
3. بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الإعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
4. جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2014.
5. رامي حليم، محاضرات القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر.

6. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011 .
7. سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012 .
8. سوير سفيان، جرائم المعلوماتية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
9. عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الالكترونية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2017/2016.
10. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
11. فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
12. فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013/2012.

رابعا: المقالات:

1. أسماء عنتر معمر حيثالة، أساليب البحث والتحري الخاصة (الترصد الالكتروني)، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020.
2. بن عميور امينة، بوحلاس الهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الاخوة، منتوري، قسنطينة، الجزائر،2022.
3. بوعزة نظيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 7، العدد1 ، جوان2021.

4. بوفالة سامية، مبروك الساسي، الاساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 2، العدد2، جوان 2016.
5. حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 5، الجزائر، 2019 .
6. حديدان سفيان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الألية للمعطيات، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017.
7. رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017.
8. سهيلة بوخميس، أحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الادارية– قراءة تحليلية للقانون رقم 21– 09–، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، العدد الثاني، المجلد الرابع، الجزائر، 2021.
9. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد33، جوان 2010.
10. قروف جمال، التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقا للأمر 21–09، مجلة المعيار، المجلد 21، العدد 2، الجزائر، 2021.
11. مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/06، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر.
12. محمد بن فردية، أليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية– دراسة من خلال أحكام الأمر 21–09 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، ديسمبر، 2021.

13. معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، العدد1، المجلد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم، الجزائر،2015.
14. ملحق جميلة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، الجزائر، جوان2015.
15. نادية بن ميسيةّ، عبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاقتصادي 36، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2018.
16. الهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر.
17. وسام بلخير، فاطمة الزهراء فاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة تمنغراست، المجلد 14، العدد1، 2021.

خامسا: المحاضرات:

1. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018-2019 .

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الاهداء	/
مقدمة	1-5
الفصل الأول–الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات والوثائق الإدارية	
المبحث الأول– الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية	08
المطلب الأول– مفهوم المعلومات والوثائق الإدارية	08
الفرع الأول– مفهوم المعلومات	08
الفرع الثاني– مفهوم الوثائق الإدارية	12
المطلب الثاني– صور الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية	15
الفرع الأول– جرائم إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية	15
الفرع الثاني– جرائم الحيازة والتعدي الواقعة على المعلومات والوثائق الادارية	27
الفرع الثالث– جرائم الإعتداء على الوثائق الإدارية بواسطة منظومة معلوماتية	32
المبحث الثاني– قمع الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية	37
المطلب الأول– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	37
الفرع الأول– العقوبات الأصلية	37
الفرع الثاني– العقوبات التكميلية	46
المطلب الثاني– العقوبات المقررة على الشخص المعنوي	49
الفرع الأول– العقوبات الأصلية للشخص المعنوي	50
الفرع الثاني– العقوبات التكميلية	51
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني– الحماية الجنائية الإجرائية للمعلومات والوثائق الإدارية	
المبحث الأول– قواعد الاختصاص والمتابعة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية	55

فهرس المحتويات

المطلب الأول – قواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية	56
الفرع الأول – قواعد الاختصاص العامة	57
الفرع الثاني– تمديد الاختصاص	63
المطلب الثاني– الملائمة في تحريك الدعوى العمومية	68
الفرع الأول – مفهوم الملائمة ومدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	68
الفرع الثاني– طرق تحريك الدعوى العمومية	69
المبحث الثاني– الإثبات و التحري في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية	75
المطلب الأول– أساليب التحري الخاصة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية	75
الفرع الأول– اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	75
الفرع الثاني– التسرب	80
المطلب الثاني– التزامات مقدمي الخدمات في التحري عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية	84
الفرع الأول– مفهوم مقدمي الخدمات	84
الفرع الثاني– التزامات مقدمي الخدمات الواردة في الأمر 21–09:	88
خلاصة الفصل الثاني	92
الخاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	115
الفهرس	123
ملخص	/

ملخص:

لقد قام المشرع الجزائري باستصدار قانون مستقل بتاريخ 09 يونيو 2021 تحت رقم 09/21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، حيث نص هذا الأمر على وجوب الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الإدارية وأضفى عليها حماية خاصة على الجانبين الموضوعي والإجرائي، وجعل منه التزام قانوني يترتب على مخالفته ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، حيث تهدف هذه الدراسة لبيان الآليات المتبعة من أجل تجسيد هذه الحماية.

حيث انتهج المشرع لحماية المعلومات و الوثائق الإدارية كلا من الجانبين الموضوعي و الإجرائي، فتجسدت الحماية الموضوعية من خلال بيان صور الجرائم و العقوبات المقررة لها، أما الجانب الإجرائي فتبنى فيه مجموعة من الإجراءات الخاصة المتبعة للحد من هذه الجرائم و إضفاء الحماية الكاملة للمعلومات و الوثائق الإدارية.

Abstract:

The Algerian legislator has issued an independent law on 09/21 on January 9th, 2021 under nember 21/09 related to the protection of administrative documents and information , wher this law stipulates the obligation to maintain the confidentiality of information and administrative documents a,d confer on theme special protection o, the substantive and procedural espects , and made him a legal obligation his violation of which results in the commission of a crime punishable by law , where this study aims to show the mechanisms used in order to embody this protection.

Where the legislator has opproached the protection of inforation and administrative documents, both the substantive and procedural espects, objective protection was embodied by showing the crimes and the penalties prescribed for them, as for the procedural aspect a set of special procedures are adopted to reduce these crimes and give full protection to inforation and administrative documents.